

**محضر الجلسة رقم 198**

**التاريخ:** الثلاثاء فاتح جادى الأولى 1440هـ (8 يناير 2019م).

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

**التوقيت:** ثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثامنة والثلاثين مساءً.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية؛
- 2- مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
- 3- مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛
- 4- مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- 5- مشروع قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 6- مشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين؛
- 7- مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، (في إطار قراءة ثانية)؛
- 8- مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛
- 9- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي؛
- 10- مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013)؛
- 11- مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (9 رمضان 1331 12 غشت 1913 بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه؛
- 12- مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبهه المصبرات والمشروبات المعلبة

المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات؛

13- مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

**المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة والسيد الوزير،

أخواتي، إخواني المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على المشاريع الآتية:

- 1- مشروع قانون يتعلق بالخدمة العسكرية؛
- 2- مشروع قانون يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
- 3- مشروع قانون المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛
- 4- مشروع قانون يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- 5- مشروع قانون يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية، لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 6- مشروع قانون يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين؛
- 7- مشروع قانون يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، طبعاً هذا القانون في إطار قراءة ثانية؛
- 8- مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالبريد والمواصلات؛
- 9- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون الذي يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي؛
- 10- مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.13.111؛
- 11- مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما

الذي يكره السيدات والسادة المستشارون المحترمون للمؤسسة العسكرية،  
الحصن المنيع للدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن إعادة العمل بالخدمة العسكرية يأتي تنفيذا للتعليمات السامية  
لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة  
الملكية، وتزيلا لأحكام الفصل 38 من الدستور، الذي ينص على مساهمة  
المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان  
أو تهديد.

واعتبارا لذلك، فقد تمت صياغة مضامين مشروع القانون المعروض  
على أنظاركم للمصادقة عليه وفق مرتكزات تأخذ بعين الاعتبار روح  
الدستور، من خلال التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة ومن خلال  
استحضار أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال والتشريعات القانونية  
الوطنية السابقة.

وقد تمت صياغة مسودة هذا المشروع من خلال تواصل دائم مع  
مختلف المصالح المختصة منذ شهر ماي 2018، كما كان المشروع محل  
مشاورات واسعة قبل الوصول إلى الصيغة النهائية التي تم تقديمها لمجلس  
الحكومة والمصادقة عليها من طرف المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20  
غشت 2018.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا المشروع قد تم إيداعه في البرلمان يوم  
4 شتنبر 2018 لتتم مناقشته والمصادقة عليه في جلسة عامة، انعقدت  
بمجلس النواب يوم 26 دجنبر 2018 وإحالته بعد ذلك على مجلسكم الموقر.  
وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا المشروع أهم الأهداف المتوخاة منه،  
كما تم التأكيد على ذلك في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة  
التشريعية الحالية للبرلمان، فيما يلي:

- أولا، إذكاء روح الانتماء للوطن في إطار التلازم بين حقوق  
وواجبات المواطنة وتعزيز روح التضحية وكران الذات والاعتماد على  
النفس لدى الشباب المغربي واستعدادهم الدائم للدفاع عن حوزة الوطن  
ووحدته الترابية، علما أن التربية على قيم المواطنة هي مسؤولية الأسرة  
والمدرسة ووسائل الإعلام ومؤسسات أخرى وأن الخدمة العسكرية ما هي  
إلا مكمل لهذه الروافد في تعزيز وإذكاء هذه القيم؛

- ثانيا، بناء وتعزيز التماسك الوطني والتنازع الاجتماعي بين الأفراد  
المكونين للأفواج الذي سيتم انتقائهم من جميع جهات المملكة، ومن مختلف  
شراخ المجتمع؛

- ثالثا، فتح فرص الاندماج الشباب المغربي في الحياة المهنية  
والاجتماعية عبر منح المجندين تكوينا عسكريا ومهنيا وتربيتهم على التحلي  
بالانضباط وتقوية روح الالتزام والمسؤولية واحترام المؤسسات وتنظيم

تم تعديله وتتميمه؛

12- مشروع قانون المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه

المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات؛

13- مشروع قانون يتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر

في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) الخول بموجبه تعويض  
إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

وأشير في البداية إلى أن هذه النصوص كلها أحييت علينا من طرف

مجلس النواب، باستثناء مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن

القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، وكذلك

مشروع قانون رقم 96.18 الذي يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة

الجهات والولايات والأقاليم والجماعات، أما الباقي كله أت من مجلس النواب.

وقبل الشروع في المناقشة والدراسة والتصويت على هذه المشاريع،

أريد باسمكم أن نشكر السادة الوزراء وكذلك رؤساء الفرق والمقررين وكافة

الأعضاء، أعضاء اللجان، الذين ساهموا لإغناء هذه المشاريع وكذلك باش

يوصولنا إلى الجلسة العامة، كما راه عندكم في التقارير الموزعة عليكم.

إذن على بركة الله، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على

مشروع قانون رقم 44.18 الذي يتعلق بالخدمة العسكرية.

الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

السيد عبد اللطيف لودي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإدارة الدفاع الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي في مستهل هذه الكلمة أن أتهنئ هذه الفرصة لأعبر لكم

ولكافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين عن امتناني وتقديري لما

تولونه من اهتمام بالغ ودعم متواصل لقضايا الدفاع الوطني، سواء أثناء

مناقشة مشاريع القوانين التي تخص هذا القطاع أو من خلال دراسة

ومناقشة الميزانية الفرعية لإدارة الدفاع الوطني في إطار المصادقة على قانون

المالية لكل سنة.

كما يسعدني بهذه المناسبة أن أقدم لرئاسة لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلسكم الموقر، بخالص الشكر

والامتنان على حسن إدارة أشغال هذه اللجنة خلال مناقشة مشروع

القانون المتعلق بالخدمة العسكرية.

والشكر موصول للسيد المقرر الذي أعد تقرير اللجنة حول هذا النص

التشريعي، كما أعر للسيدات والسادة الأعضاء عن كامل تقديري

لمشاركهم القيمة والمتميزة وانخراطهم الإيجابي في مناقشة مشروع قانون الخدمة

العسكرية، والتصويت عليه بالإجماع والذي يعد تعبيراً عن التقدير الكبير

الوقت واستثماره.  
ومن أجل توضيح هذه الأهداف وتفسير مقتضيات مشروع هذا القانون والنصوص التطبيقية المتعلقة به، سيتم إيلاء أهمية كبيرة للتواصل مع المواطنين عبر فتح بوابة على الإنترنت واللجوء إلى وسائل أخرى للتواصل وستمكن هذه الوسائل من إبراز حقوق وواجبات المهندسين ومختلف مجالات التكوين والماسر المتبعة لاختيار المهندسين، إضافة إلى كل المعلومات التي يمكن أن يحتاجها المعنيون بالخدمة العسكرية وذوهم.

السيد الرئيس المحترم،

انسجاما مع أحكام الدستور والتجارب الدولية في هذا المجال، يقر مشروع القانون مبدأ إلزام المواطنين والمواطنات بالخدمة العسكرية خلال مدة محددة في 12 شهرا، ويقترح هذا المشروع أن تتراوح أعمار الفئات المعنية بالخدمة العسكرية بين 19 و25 سنة، مع إمكانية المناوأة على الأشخاص البالغين أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء لأداء هذه الخدمة إلى حين بلوغهم 40 سنة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن فوج المهندسين برسم سنة 2019 لن يتعدى 10000 مجند، وقد أخذ بعين الاعتبار في تحديد هذا العدد الغلاف المالي المرصود برسم السنة المالية 2019، الذي حضي بموافقة مجلسكم الموقر والحاجيات اللوجيستكية والبنيات والمرافق الضرورية، بالإضافة إلى الموارد البشرية التي ستشرف على جميع مراحل عمليات التجنيد.

ومن أجل حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، سيتم خلال تحديد مسطرة الإحصاء اعتماد مبدأ الترشح التلقائي لأداء الخدمة العسكرية.

وعلى العموم هذه الفئة من المواطنين هي مجندة بطريقة أخرى، إذ تساهم في اقتصاد البلد ومساعدة وإعالة أسرهم داخل المغرب، ولا ننسى في هذا الإطار حجم التحويلات المالية التي يقومون بها لفائدة وطنهم.

كما سيتم كذلك خلال تحديد مسطرة الإحصاء اعتماد مبدأ الترشح التلقائي لأداء المواطنين للخدمة العسكرية ومراعاة خصوصيات العنصر النسوي، لا من حيث شروط الإيواء والإقامة، ولا من حيث التأطير المناسب للنساء المجندات في إطار الخدمة العسكرية.

ومراعاة للظروف الاجتماعية والصحية، حدد نص مشروع القانون الحالات التي يمكن أن تمنح فيها الإعفاءات والاستثناءات من الخدمة العسكرية، والتي تتعلق بالخصوص بمتابعة الدراسة وإعالة الأسرة والزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها أو العجز البدني أو الصحي أو وجود أخ أو أخت في الخدمة العسكرية.

وفي ختام هذا العرض، اسمحوا لي، السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أن أتقدم لكم بالشكر الجزيل على حسن اهتمامكم وعلى ما تولونه من دعم دائم وتقدير كبير لأفراد قواتنا المسلحة الملكية، لما تقومون به من أعمال جليلة تحت الإمرة الرشيدة للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأعز أمره.

كما أقر هذا القانون واجبات وحقوق المهندسين طوال مدة الخدمة العسكرية، وفي هذا الإطار يكفل لهم مجموعة من الحقوق، من بينها الحق في تقاضي أجره وتعويضات والاستفادة من التغطية الصحية والتأمين عن

أشكركم على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني على تقديمه لهذا المشروع المتعلق بالخدمة العسكرية أمام المجلس. الكلمة للمقرر إذا أراد ذلك، ولكن أعتقد بأنه التقرير وزع عليكم وبين أيديكم، وبالتالي سنمر مباشرة إلى المناقشة، وفي ندوة الرؤساء، اليوم رؤساء الفرق بحضور رؤساء اللجان اتفق الجميع على أنهم غادي يسلموا المداخلات، اللهم إذا كان فريق أو مجموعة تريد أن تتدخل لها ذلك، تفضلوا الإخوان جمعو.

السيد رئيس الجلسة:

رأيكم غادي نطرحو ولا تسحبوه؟ نعم؟

المستشار السيد مبارك الصادي:

تنشبت بالتعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل على التصويت.

الموافقون على التعديل = 4؛

المعارضون للتعديل = 25؛

المتنعون عن التعديل = 13.

إذن التعديل رفض.

الآن غادي تقدم، إذا كنا دابرين الثقة فالأمين. غادي نعرض الآن المادة

الأولى كما جاءت:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 4؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس صادق على المادة 1 بالأغلبية 40.

المادة 2 لم يرد فيها أي تعديل.

الموافقون = 40؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 4.

المادة 3 نفس الشيء، الآن ضد.

إذن الموافقون = 40؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس على المادة 3 ب 40 ضد 4.

المادة 4:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس ب 40 ضد 4.

المادة 5:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس ب 40 ضد 4.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

إذن إلى ما كانش في المناقشة أي متدخل غادي ندوزو مباشرة للتصويت على مواد هاذ المشروع.

المادة الأولى، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لكم لتقديم التعديل.

المستشار السيد مبارك الصادي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في المادة الأولى، أن تكون هاذ الخدمة العسكرية اختيارية.

الدفعات: بما أن الترشح التلقائي بالنسبة للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، وبما أن الترشح للخدمة بالنسبة للإناث هو تلقائي، وبما أن المشروع ديال الخدمة العسكرية جاء في ظروف اجتماعية وسياسية في المغرب طلق مجموعة من الإشاعات أنه هاذ المشروع جا باش يضييق الحريات على بعض الشباب.

باش نعطيو هاذ الإشارة واحنا متأكدون أن هاذ الخدمة العسكرية هي خدمة وطنية كما عهدناها في السنوات القديمة، وباش نرفعو أي لبس على هاذ الإشاعات، وبما أن الشريحة المستهدفة هي 4 مليون وغادي ناخذو منها 10000، نحن في الكونفدرالية تنقولو نبدوا اختياريا، واعطينا أمثلة أنه النهار اللي دعا المغفور له للمسيرة الخضراء وكانت اختيارية وتطوعية، 350 ألف مغربي ومغربية ساهمو في هذه المسيرة.

لهذا كتقولو هاذ الإجبارية احنا نفضلو تكون اختيارية، لأنه احنا متأكدين أنه أولا نسدو واحد العدد ديال الإشاعات.

ثانيا، الدستور واضح في المادة 38 تقول لك "المواطنين والمواطنات"، ما تيقولش ما تيفرقش ما بين الفئات ديال المواطنين هذا مواطن في الخارج، وهذا مواطن في الداخل، هذا مواطن أنثى، هذا مواطن ذكر.

وبالتالي هاذ الدفعات هي اللي خلالتنا تنشبتو أنه هاذ القانون درنا هاذ التعديل وتمنى أنه يتقبل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير موقف الحكومة من التعديل.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ التعديل غير مقبول. الاختيارية في أداء الخدمة العسكرية مخالفة لمبدأ الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 38 من الدستور والتجارب الدولية في هذا المجال، على اعتبار أن الخدمة العسكرية واجب وطني وليس بأمر اختياري.

ديالهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول، لا يمكن إدراج هذه المقترحات ضمن مشروع القانون المتعلق بالخدمة العسكرية، لأن هذه المقترحات من صميم مدونة الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

سحب ولا التشبث؟ إذن غادي نعروضو هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 4؛

المعارضون للتعديل = 21؛

المتنعون = 17.

إذن المجلس عارض هاذ التعديل ب 21 ضد 4 مع امتناع 17.

هاذ المادة ما كيناش، لأن مادة مكررة، احنا صوتنا على المادة 14.

إذن غادي ندوزو للمادة 15:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 0؛

الامتناع = 4.

إذن وافق المجلس بالأغلبية 40 ضد لا أحد يعارض.

المادة 16:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس بأغلبية 40.

المادة 17:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 4.

إذن وافق على المادة 17 في الأغلبية 40، ما كيناش الامتناع، ما

كاينش المعارضة لا أحد.

المادة 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 4.

إذن وافق المجلس ب 40.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 12:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 0.

إذن وافق المجلس بالأغلبية 40 ضد 4.

المادة 13:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 0.

وافق المجلس بالأغلبية 40 ضد 4،

المادة 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14 مكرر ورد فيها تعديل، هذا التعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، قدم التعديل.

المستشار السيد مبارك الصادي:

بالنسبة للمادة 14 تتهضر على الموظفين ديال القطاع العام، درنا احنا المادة 14 مكرر ترمي إلى الأجراء ديال القطاع الخاص، وحماية الحقوق والمكتسبات ديال هاذ الأجراء، وقلنا يتوقف عقد الشغل لأجيرات وأجراء القطاع الخاص مؤقتا أثناء فترة الخدمة العسكرية، غير أنهم يحتفظون بجميع حقوقهم المكتسبة المتعلقة بالتغطية الصحية والأقدمية إلى آخرة.

وكذلك هذه الفئة من الأجراء إلى مشاوا للخدمة العسكرية خاصهم تعويض ديال الأجر يوازي الأجر اللي كان عندهم في العمل ديالهم، هذا هو التعديل ديال هذه المادة 14، وهكذا عقد الشغل خاصهم ملي يساليو الخدمة العسكرية يكون مضمون لهم، الدولة تضمن لهم الرجوع إلى العمل

ومن هذا الأساس تمت صياغة مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار من أجل تأهيلها لبلوغ الأهداف المرجوة وبما يمكنها من أن تلعب دورا محوريا في تنشيط وتسهيل الاستثمار ومواكبة المقاولات، خصوصا الصغرى منها والمتوسطة، على المستوى الجهوي.

ولبلورة هذا الإصلاح الذي أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تعليماته السامية بالإسراع في تنفيذه، فقد تم إعداد مشروع القانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية والموحدة للاستثمار الذي يشرفني أن أعرضه على أنظار مجلسكم الموقر وأن أقدم لكم أهم مستجدات الإصلاح في شموليته على النحو التالي:

- أولا، إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار وتحويلها إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويطابق نفوذها التراي نفوذ جهات المملكة؛

- ثانيا، توسيع نطاق مهام المراكز الجهوية للاستثمار لتشمل تسهيل الاستثمار وتطوير العرض التراي وجذب الاستثمارات المنتجة للثروة والمحدثة لمناصب الشغل، بالإضافة إلى المواكبة الشاملة للمقاولات خصوصا الصغرى منها والمتوسطة، والتي تواجه صعوبات في أنشطتها، وذلك بهدف جعل هذه المراكز قوة اقتراحية لتطوير جاذبية تراب الجهة أو لتجويد المساطر المتعلقة بالاستثمار والخدمات المقدمة للمستثمرين.

ولهذه الغاية سيقدم المركز الجهوي للاستثمار في صيغته الجديدة عرض خدمات مهم لفائدة المستثمرين والمقاولات، عن طريق تكريسه كشباك وحيد للمعالجة المندمجة للمقات المشاريع الاستثمارية وفق مقاربة شمولية في كافة مراحلها، ابتداء من إيداعها بالمراكز إلى غاية منح التراخيص المتعلقة بها وتتبع إنجازها، بالإضافة إلى المواكبة الفعالة للمقاولات في الولوج للموارد المالية أو البشرية أو العقارية اللازمة لتطورها؛

- ثالثا، تبسيط المساطر الإدارية والإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار من خلال إحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، والتي ستحل محل كافة اللجان الجهوية الحالية المتدخلة في تدبير الاستثمار لتشكيل الإطار الأوحد لاتخاذ قرارات مبررة يلتزم بها جميع أعضاء اللجنة والإدارات والهيئات الممثلة داخلها، حيث ستتكون من عمال العمالات والأقاليم ورؤساء المجالس الجماعية وممثلي السلطات الإقليمية والممثلين الجهويين للإدارات والمؤسسات العمومية المعنيين بالمشاريع الاستثمارية، والمدير العام لمصالح الجهة، وذلك تحت رئاسة ولي الجهة.

وستنطاط بهذه اللجنة بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة الاختصاصات الآتية:

- إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمري، وكذا بالنسبة لخلق فرص الشغل؛

- دراسة وإبداء الرأي في مشاريع الاستثمار المعروضة للاستفادة من

الآن غادي نعرض المشروع برمته، كامل.

الموافقون=40؛

المعارضون=4؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس على قانون الخدمة العسكرية بالأغلبية 40 ضد 4.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية.

شكرا للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

الآن غادي ننتقلو إلى مشروع القانون الثاني رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد نور الدين بوطيب، الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار العناية الملكية الموصولة التي ما فتئ جلاله الملك محمد السادس نصره الله وأيده، يوليها لتشجيع الاستثمار ودعم النسيج المقاو، وتنفيذا لتعليماته السامية بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، عملت الحكومة على إعداد مشروع متكامل لهذا الإصلاح قدمه السيد رئيس الحكومة بين يدي جلالته بتاريخ 19 أبريل 2018، حيث نال الموافقة الملكية بتنفيذه على أرض الواقع خلال سنتي 2018 و2019.

وقد جاء هذا التصور في إطار استراتيجية تطبيق الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامركز للاستثمار وكذا تعزيز الأهداف المتوخى بلوغها بموجبها.

ومن هذا المنطلق استند في إعداد مشروع هذا الإصلاح إلى ما يلي:

- أولا، الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة عشر لاعتلاء العرش 2017، والذي قدم تشخيصا دقيقا لأعطاب الإدارات المغربية، وأعطى المثال في ذلك بالمراكز الجهوية للاستثمار التي أضحت تشكل عائقا أمام عملية الاستثمار عوض أن تشكل آلية للتحفيز وحل مشاكل المستثمرين على المستوى الجهوي؛

- ثانيا، تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، والذي قدم تشخيصا معمقا لمختلف الإكراهات التي حالت دون تحقيق هذه المراكز للأهداف الواردة في الرسالة الملكية ل 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامركز للاستثمار، وأصدر مجموعة من التوصيات التقييمية التي من شأن تفعيلها تجاوز مختلف النقائص التي أبانت عنها عملية التشخيص المذكورة.

الموافقون: بالإجماع. المادة 3:	الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية؛ - البت أو إبداء الرأي أو الرأي المطابق في شأن طلبات الرخص والقرارات والإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار، وذلك وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتجتمع هذه اللجنة كل ما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل أسبوع للاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المستثمرين، وتعتبر القرارات المتخذة على مستوى اللجنة ملزمة لكافة أعضائها، مما يتطلب من الإدارة المعنية التفويض لممثلهم الجهويين السلط اللازمة التي تمكنهم من اتخاذ القرارات التي تدخل في إطار اختصاصات اللجنة. وتعتبر قرارات اللجنة ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي للجماعات فيما يخص دراسة طلبات رخص التعمير، ويمكن لوالي الجهة ممارسة سلطة الحل عند امتناع أو رفض أحد أعضاء لجنة الآخرين منح التراخيص اللازمة للمشاريع الاستثمارية التي حظيت بموافقتها.
الموافقون: بالإجماع. المادة 4:	- رابعاً، حدد مشروع الإصلاح آليات حديثة لمراقبة أنشطة المراكز الجهوية للاستثمار تتمثل في إخضاعها لمراقبة مالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة وتدقيق سنوي لحساباتها ينجزه مكتب تدقيق خارجي؛
الموافقون: بالإجماع. المادة 5:	- خامساً، إحداث اللجنة الوزارية للقيادة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، يعهد إليها قيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار والنظر في اقتراحاتها الرامية إلى تسوية الصعوبات التي قد تعترضها وتلك المتعلقة بتبسيط المساطر المرتبطة بالاستثمار، كما يناط بهذه اللجنة البت في الطعون المعروضة عليها ودراسة تقارير تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار.
الموافقون: بالإجماع. المادة 6:	السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارين المحترمين،
الموافقون: بالإجماع. المادة 7:	إن مشروع القانون المقترح يتماشى والتوجيهات الملكية السامية بتسهيل الاستثمار وتمتين المؤهلات الجهوية لجلب المشاريع الاستثمارية المنتجة للقيمة المضافة والمحدثة لمناصب الشغل، وذلك بغاية تنمية جموية مستدامة تضمن الكرامة وتوفر ظروف العيش الكريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
الموافقون: بالإجماع. المادة 8:	<u>السيد رئيس الجلسة:</u>
الموافقون: بالإجماع. المادة 9:	شكراً للسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.
الموافقون: بالإجماع. المادة 10 عدلتها اللجنة:	كالعادة أعتقد وكيف تتعرفو بأنه تقرير موزع علينا جميعاً وعندكم. وكذلك غادي نفتح باب المناقشة لمن أراد أن يتدخل في هذا القطاع في هذا المشروع قانون، وإلا إذا لم يكن هنالك شي متدخل ندوزو للتصويت، إذن ندوزو للتصويت.
الموافقون: بالإجماع. المادة 11:	المادة 1: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع. المادة 12:	المادة 2: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع. المادة 13:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 14:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 15 وقع فيها تعديل في اللجنة، غادي نعرضها:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 16:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 17:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 18:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 19:	
الموافقون: بالإجماع. المادة 20:	
الموافقون=41:	
المعارضون: لا أحد؛	

المادة 39: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 40: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 41: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 42: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 43: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 44: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 45: الموافقون: بالإجماع.  
إذن غادي نكونو كلنا جميع المواد اللي فهاذ المشروع اللي هي 45.  
الآن غاد نعرض القانون برمته.  
الموافقون: بالإجماع.  
إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح  
المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.  
غادي ندوزو لمشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية  
التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.  
الكلمة للحكومة.  
السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:  
بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس اللجنة المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض لمضمون مشروع القانون  
رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على  
التقاعد أفراد القوات المساعدة، المتخذ تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم  
1.17.71 المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وتحديث النظام الخاص  
بأفرادها، والذي يجري عليها النظام العسكري ويخضع أفرادها لمقتضيات  
القانون 13.71 المحدثة بموجبه نظام التقاعد العسكري وكذا الظهير الشريف  
رقم 1.58.117 المتعلق بالمعاشات العسكرية برسم الزمانة.  
ويهدف مشروع القانون رقم 62.18 المتعلق بجدد السن القانوني لتقاعد  
أفراد القوات المساعدة المصادق عليه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 4  
أكتوبر 2018 إلى ملائمة حد السن القانونية لإحالة هذه الفئة على التقاعد،  
وذلك بالرفع من حد هذا السن إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين

المنتعون = 4.  
إذن وافق المجلس على المادة 20 ب 41 بدون معارض.  
المادة 21: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 22: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 23: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 24: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 24 عدلتها اللجنة، أقدما كما عدلتها اللجنة:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 25: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 26: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 27: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 28: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 29: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 30: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 31: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 32: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 33: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 34: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 35: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 35 كما عدلتها اللجنة:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 36: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 37: الموافقون: بالإجماع.  
المادة 38: الموافقون: بالإجماع.  
الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض الآن القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.

غادي ندوزو الآن إلى مشروع قانون يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والجماعات والأقاليم والجماعات. لكلمة للسيد الوزير.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض مشروع القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والجماعات والأقاليم والجماعات الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000.

وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في إطار ملائمة مقتضيات الجبايات المحلية مع التدابير المتخذة بنسبة لجبايات الدولة في إطار قانون المالية لسنة 2019 ولا سيما المادة 8 منه.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى:

- تحسين علاقة الجماعات الترابية مع الخاضعين للضريبة وتسريع وثيرة تصفية ملفات المنازعات؛

- تخفيف الضغط على العاملين بالمصالح الضريبية موازاة مع تسهيل عملية التسديد على المزمين؛

- ثالثا، وضع الوسائل القانونية والمالية رهن إشارة الجماعات الترابية لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد شكلت إجراءات تحصيل الديون في غالب الأحيان موضوع خلاف بين المزمين والمصالح المختصة التابعة للمديرية العامة للضرائب أو تلك التابعة للجماعات الترابية، وذلك بالنظر لصعوبة إيجاد أصل أو السجلات مثبتة لهذه الديون.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ الباقي استخلاصه برسم

المتأزمين و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين، على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية ووفق جدول المائتة المحدد بموجب المادة 28 من الظهير الشريف المنظم للقوات المساعدة.

كما تم كذلك تحديد حد السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة لسلك المساعدين المتأزمين والمساعدين في 54 سنة، فضلا عن تحديد حد 52 سنة بالنسبة لسلك رجال الصف.

وعلاوة على ذلك، تم بموجب هذا النص فتح الإمكانية الاحتفاظ بأفراد هذه الهيئة بعد بلوغ السن القانونية بصفة استثنائية، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

وجدير بالذكر، أن نسبة عدد ضباط القوات المساعدة قد عرفت انخفاضا ملموسا في السنوات الأخيرة، مقارنة مع الفئات الأخرى، بسبب ارتفاع عدد المحالين على التقاعد منهم وكذا انخفاض عدد المناصب المالية المخصصة لهم، الشيء الذي سيكون له أثر سلبي على مردودية هاته الفئة، خاصة بعد دخول الظهير الشريف الجديد حيز التنفيذ، والذي أحدث محام ومراكز مسؤولية جديدة تستوجب وجود أطر وكفاءات متمرسة وذات تجرية قادرة على تنزيل مقتضياته.

كما أن مشروع هذا القانون يدخل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى إصلاح نظام التقاعد، وذلك بالرفع من السن القانونية للإحالة على التقاعد. تلم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير المنتدب.

التقارير وزعت عليكم. المداخلات التي أراد يسلم المداخلات للرئاسة له ذلك.

إذن، إلى ما كان حتى شي واحد أراد يتدخل غادي ندوزو للتصويت على المواد وهي 7 مواد فقط.

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

كأين حد.

كأين مادة فريدة واحدة، التي يتألف منها مشروع هذا القانون، غادي قدّمها لكم كيف عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

فهنيئاً للسيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية اللي دوز هذه مشاريع القوانين واللي الآن أصبحت قوانين.

إذن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بوزارة الخارجية والتعاون الدولي، وعددها ثلاثة.

غادي نبدأو الآن بمشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقات دولية. مشروع القانون الأول يحمل رقم 22.18 ويوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

أما مشروع القانون الثاني رقم 23.18 فيوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

الكلمة للحكومة لتقديم هذين المشروعين دفعة واحدة، إذا أرادت طبعا الحكومة.

السيدة منية بوسطة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض أمامكم اليوم مشروع قانوني يوافق بموجبه على اتفاقيتين ثنائيتين وقعتهما الحكومة مع كل من مملكة البحرين وجمهورية بنغلاديش الشعبية في إطار تقوية الشراكة الإستراتيجية للمملكة مع دول الخليج العربي من جهة وتنويع شراكات المغرب وتعزيز حضوره في الفضاء الجنوب الآسيوي من جهة أخرى.

وقبل التطرق للاتفاقيتين، أود في مستهل مداخلتني أن أتقدم بالشكر للسيد الرئيس والمقرر والسيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة على إشرافهم للنقاش التي تلا عرض الاتفاقيتين المذكورتين أمام اللجنة.

فيما يخص مشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن

الديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية والتي يقل مبلغها عن 50 ألف درهم الصادرة قبل سنة 2000، يناهز 1.6 مليار درهم أي نسبة 5.8% من المبلغ الإجمالي الباقي استخلاصه، والذي يقدر ب 27.6 مليار درهم، وتم هذه الديون 2.5 مليون فصل و1.2 مليون ملزم، 88 منها (الديون) تتعلق بالمزمين ذوي المداخل الضعيفة أو المتوسطة.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع هذا القانون يرمي إلى:

- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها على 50 ألف درهم الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000؛

- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97، بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عليه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن 50 ألف درهم؛

- ثالثاً، إلغاء الغرامات والدعائر والزائدات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون السالفة الذكر.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع هذا القانون يستهدف جميع الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بدون استثناء، التطبيق التلقائي للإلغاءات السالفة الذكر من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين. وسيتمكن هذا الإجراء من المساهمة في تقليص حجم الباقي استخلاصه والتخفيف من حدته وتجاوز الصعوبات والاختلالات التي تعيق مردودية الجبايات المحلية، وكذا تعزيز مالية الجماعات الترابية من خلال التركيز على تحصيل الديون المهمة والديون حديثة الإصدار، والتي من شأنها توفير موارد إضافية للجماعات الترابية عند القيام بإجراءات التحصيل الجبري.

تلكم هي الخطوط العريضة وأهم الأهداف التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير المنتدب.

الآن غادي ندوزو كذلك التقارير هي موزعة عليكم والمداخلات سلموها للرئاسة.

إذا لم يكن هنالك راغب في المداخلة ندوزو مباشرة للتصويت، إذن ما

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع القانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الآن، غادي نعرض للتصويت مشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

شكرا للسيدة الوزيرة على مساهمتها وعلى تقديمها وكل ما قدمته في هذه الجلسة.

غادي ندوزو الآن نمر للدراسة والتصويت على المشروع الثالث، دائما في الشؤون الخارجية - أستمح - الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وهو مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

هذا القانون في إطار قراءة ثانية، احنا كنا درسناه ووقع شي تعديل، دابا رجع عندنا.

الكلمة لك السيدة الوزيرة.

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تفعيلا للموافقة الملكية السامية يتم بموجب مشروع قانون رقم 12.16 بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والتي تفضل مولانا المنصور بالله بإضفاء رعايته وتشريفها بحمل اسم جلالته الشريف.

وفي هذا الصدد، أود أن أتوجه بالشكر إلى السيدات والسادة المستشارين، وكذا إلى السيد الرئيس ومقرر وكافة أعضاء لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة على ما أبدوا من اهتمام بالغ وتعاون بناء خلال المناقشة وعلى إسهاماتهم القيمة في إطار تجويد مشروع القانون المحدث لهذه المؤسسة.

هذه المؤسسة التي ستكون لها آثار جد إيجابية على المتقنين لهذا القطاع، نظرا لما ستخوله من تيسير لشؤونهم الاجتماعية وظروف حياتهم، سواء العاملين منهم والمتقاعدين أو ذوي الحقوق على حد سواء.

الخدمات الجوية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين، تتميز - كما تعلمون - العلاقة المغربية البحرينية بمتانتها بحكم الروابط التاريخية وأواصر الأخوة التي تجمع البلدين، وتجدر الإشارة إلى أن الزيارة التي قام بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى البحرين سنة 2016 أعطت شحنة قوية للعلاقات بين البلدين، إذ كانت هذه الزيارة فرصة لتعزيز الإطار القانوني للتعاون من خلال التوقيع على عدة اتفاقيات همت المجالات القضائية والدينية والضريبية.

وقد تم التوقيع على الاتفاقية التي هي بين أيدينا بمناسبة انعقاد اللجنة العليا المشتركة المغربية البحرينية المنعقدة بالرباط في فبراير 2018 برئاسة وزير الخارجية للبلدين، تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية لتطوير وتنويع أشكال التعاون على أساس المصالح المشتركة بين البلدين الشقيقين.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار تعزيز علاقات التعاون في مجال النقل على ضوء قرار السلطات البحرينية بإعادة تشغيل الخط المباشر لشركة الطيران البحرينية "طيران الخليج" بين المنامة والدار البيضاء بعد توقفه سنة 2006، مما سيسهم في استغلال الفرص الواعدة لتيسير تنقل الأشخاص وتشجيع الحركة السياحية وتنمية المبادلات التجارية.

فيما يخص المشروع الثاني وهو مشروع قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل.

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية خلال الدورة الأولى للمشاورات السياسية بين المغرب وبنغلاديش، والتي جمعت وزير الخارجية للبلدين بتاريخ 28 فبراير 2018، ومن خلالها نهدف إلى تعزيز الشراكة والرفع من العلاقات الاقتصادية والتجارية إلى مستوى التطلعات المشتركة للبلدين، وقد تم التأكد خلال هذه المشاورات على ضرورة تسريع استكمال الإطار القانوني بهدف تشجيع تبادل الاستثمارات بين الطرفين.

أشكركم على حسن انتباهكم والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن كالعادة التقرير موزع عليكم ديال 2 مشاريع قوانين، واللي بغا يقدم المداخلة ديالو يتفضل بها، وإذا لم يكن هنالك متدخل راغب باش يتدخل غادي ندوزو للتصويت.

غادي نبدأ أولا بالقانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية بنغلاديش الشعبية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وقد تم في إطار القراءة الثانية للنص الذي بين أيدينا اعتماد مجموعة من التعديلات التي تهدف إلى تجويده، إن على مستوى الشكل أو المضمون، إذ تبتغي في جملتها الرقي بالنص إلى مستوى النصوص التشريعية المائة. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع يعكس رغبة الوزارة في تكريس روح الانتماء إلى قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومد جسور التواصل وتقوية العلاقات الإنسانية بين المنتمين لهذا القطاع عبر جعل المؤسسة فضاء للتواصل والتضامن بين مختلف مكوناتها.

كما أود ختاماً أن أجدد التأكيد على الطابع الحيوي لهذا المشروع مشروع إحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وذلك اعتباراً لما يكتسيه من أهمية قصوى بالنسبة للدبلوماسيين المغاربة، استجابة لمتطلباتهم للاستفادة من خدمات اجتماعية ترقى إلى مستوى تطلعاتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيدة كاتبة البوابة في الشؤون الخارجية.

التقرير كالعادة وزع عليكم. المداخلات إلى ما كانش شي فريق ولا مجموعة بغات تتدخل، ما كابينش.

الآن غادي ندوز مباشرة للتصويت:

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 17:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع الحاضرين على مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إطار قراءة ثانية.

شكراً السيدة كاتبة البوابة على مساهمتك في هذه القوانين.

الآن غادي ندوز لمشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم

القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

**السيد عثمان الفردوس كاتب البوابة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة**

**والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لتقديم مشروع قانون رقم 121.12

الذي يغير ويتمم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والذي تمت

المصادقة عليه من طرف لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بالإجماع.

وبصفة عامة يتمحور مشروع هذا القانون حول المحاور التالية:

- أولاً، تقوية رافعة التقنين؛

- ثانياً، تعزيز حماية المستهلك؛

- ثالثاً، الإعداد الرقمي للتراب الوطني.

فيما يخص تقوية رافعة التقنين، وضع هذا المشروع مفهوم اقتسام

البنيات التحتية بين المتعهدين عبر تحديد الالتزامات المرتبطة بذلك.

ثانياً، لأجل حماية المنافسة في قطاع المواصلات، نص مشروع هذا

القانون على إحداث لجنة للمخالفات، يعهد إليها إصدار عقوبات مالية في

حق المتعهدين، مع كامل احترام حقوق الدفاع.

ثالثاً، ألزم مشروع هذا القانون المتعهدين بتمرير وإيصال الرواج الوطني

الموافقون: بالإجماع.  
المادة 3:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 4:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 5:  
الموافقون: بالإجماع.  
الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته:  
الموافقون بالإجماع.  
إذن، يكون المجلس قد وافق بإجماع الحاضرين على مشروع القانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.  
شكرا للسيد الوزير.  
الآن نمر للدراسة التصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.  
بما أن هذا مقترح قانون غادي نعطي الكلمة لتقديم هذا المقترح للمقرر إذا كان، إذا ما كاينش غادي نعتبرو بأن التقرير قد وزع عليكم وعلينا جميعا، إذن التقرير وزع عليكم.  
الكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك، إلى بغات. إذن الحكومة وافقت على هذا المقترح.  
نفتح باب المناقشة.  
لا فريق ولا مجموعة تريد أن تأخذ الكلمة، اللي بغا يقدم المداخلات يفضل.  
إذن غادي ندوز مباشرة للتصويت على المادة الفريدة:  
الموافقون = 34:  
المعارضون = 3:  
المتنعون: لا أحد.  
إذن، وافق المجلس على المادة الفريدة التي يتألف منها مقترح القانون.  
الآن غادي نعرض مقترح القانون برمته للتصويت:  
الموافقون = 34:  
المعارضون = 3:  
المتنعون = 0.  
إذن، المجلس قد وافق بالأغلبية 34 ضد 3 على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي.  
والآن نمر للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 65، 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترتي للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر

للإنترنت من خلال نقطة تبادل الإنترنت (IXP) تحدث فوق التراب الوطني.  
ثانيا، فيما يخص تعزيز حماية المستهلك، عزز هذا المشروع الشروط المفروضة على المتعهدين قصد وضع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات الاتصالات والتعريفات المطبقة رهن إشارة العموم وبطريقة واضحة وشفافة.  
ثانيا، تمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من طلب إجراء تعديل أو مراجعة لعقود الاشتراك في الخدمات.  
ثالثا، وضخ مشروع هذا القانون على عاتق المتعهدين مسؤولية نشر وتقييم وضعية تغطية شبكاتهم على الأقل كل 6 أشهر.  
فيما يخص الإعداد الرقمي للتراب الوطني:  
- تجهيز بعض المناطق المحيطة بالجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق القروية ببنيات تحتية تمكن من الولوج إلى الصيب العالي والعالي جدا؛  
- ثانيا، ضرورة تجهيز كل البنيات والتجهيزات بالبنيات التحتية للمواصلات وفق المعايير التقنية المحددة؛  
- ثالثا أحدث هذا المشروع مكاتب الفحص تتمثل مهمتها في التحقق من وجود البنيات التحتية ومطابقتها للمواصفات التقنية، مع التأكيد على أن هذا المكتب سيكون مستقلا عن الشخص الذي قام بإنجاز دراسة البنيات التحتية.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،  
تلّم باختصار الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون المعروض على أنظاركم، وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين على تجاوبهم مع هذا المشروع، راجيا أن ينال رضاكم، كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.  
والسلام عليكم.  
شكرا.  
السيد رئيس الجلسة:  
شكرا للسيد الوزير.  
الآن التقارير كالعادة وزعت. إذا كان راغب يريد أن يتدخل سواء كان فريق أو مجموعة، لا أرى أحدا، ما رفع حتى شي واحد اليد وما طلبش الكلمة حتى شي أحد.  
إذن غادي ندوزو للتصويت على مشروع القانون.  
المادة 1:  
الموافقون: بالإجماع.  
المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق بإجماع الحاضرين على مقترح قانون تعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 10 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه. غادي ندوز للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة للاستهلاك الإنسان والحيوان. الكلمة للحكومة لتقديم هاذ مشروع القانون.

السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:  
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،  
السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يشرفني، نيابة عن السيد وزير الفلاحة أن أقدم بمشروع القانون 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

وهنا لا بد من التذكير أولا أن صحة وسلامة المستهلكين هي أولوية عند وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وأن هذا المشروع يندرج في إطار رزنامة قانونية تستهدف تحيين مقتضيات التشريعية المرتبطة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يدخل هذا المشروع بالتالي في إطار عملية التحيين وأيضا في إطار الملاءمة مع النصوص الأوربية ومع مدونة الدستور الغذائي العالمي، (Codex Alimentarius).

كما يقترح هذا المشروع في إطار الوفاء بتعهدات المملكة المغربية في إطار الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوربي وضرورة التقارب التشريعي (la convergence réglementaire) مع هذه المجموعة الاقتصادية، نظرا للمستوى المرتفع للتبادل التجاري بين الطرفين. تاريخ الصلاحية هو أهم تاريخ بالنسبة للمستهلك، ويظل التنصيص عليه إجباريا تنفيذا للمرسوم المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات الخاصة بعنونة المنتجات الغذائية.

تنوخي من هذا المشروع تسهيل المبادلات مع شركائنا مع باقي الدول من خلال رفع الإكراهات التشريعية المرتبطة بكيفية عنونة المنتجات، فالمنتجات المغربية المصدرة ستكون مسبقا مستوفاة لشروط العنونة التي تحدها قوانين الدول المستوردة.

وهنا لا بد من أن السلامة الصحية للمنتجات الغذائية تخضع لأحكام القانون رقم 28.07 ونصوصه التطبيقية في كل المراحل، الإنتاج، العرض،

بتنفيذه الظهير الشريف 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

طبعا الكلمة للمقرر، ما بغاش، نعتبر بأن التقرير وزع عليكم، أستسمح السيد المقرر. الكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك، السيد الوزير، الكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك.

السيد محمد أوجار وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة موافقة على هذا المقترح القانون الهام جدا.  
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن استعتم إلى موقف الحكومة من هذا المقترح.

دبا ندوزو للتصويت، فيه مادة واحدة.

الموافقون على هذه المادة الفريدة: بالإجماع.

غادي نعرض الآن مقترح القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكن المجلس قد وافق على مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65، 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترتي للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الآن غادي ندوزو للدراسة والتصويت على مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن قانون الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه. الكلمة للسيد المقرر إذا رغبت في ذلك، التقرير وزع، والكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة موافقة على مقترح القانون.  
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن شكرا للسيد الوزير.

الآن غادي ندوزو للتصويت على الفصل الذي يتألف منه مقترح القانون:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض هاذ مقترح القانون برمته للتصويت:

شي مجموعة؟ ما كينش.

إذن ندوزو للتصويت:

المادة 1:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق بإجماع الحاضرين على مشروع القانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

شكرا للجميع، للسادة الوزراء، للأخوات إخواني المستشارين.  
رفعت الجلسة.

**الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة المجلس.**

**أولا: مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية:**

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، الذي يندرج في سياق التجسيد العميق لمنطوق الفصل 38 من الدستور، الذي ينص على مساهمة المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية اتجاه أي عدوان أو تهديد وذلك عبر أعمال مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في أداء الخدمة العسكرية،

وانطلاقا من تقديرنا في فريق الأصالة والمعاصرة لأهمية تلازم بين حقوق وواجبات المواطنة وانسجاما مع الأهداف التي يرمي المشروع قانون قيد الدراسة والتصويت والمتعلقة بإذكاء روح الانتماء للوطن وتعزيز روح التضحية ونكران الذات والاعتماد على النفس لدى الشباب المغربي واستعدادهم الدائم للدفاع عن حوزة الوطن ووحدته الترابية والنوذ عن استقلاله ووحدته فضلا عن تعزيز التماسك الوطني والتأزج الاجتماعي وفتح فرص اندماج الشباب في الحياة المهنية والاجتماعية عبر منح المجندين تكويننا عسكريا ومهنيا وتربيتهم على التحلي بالانضباط والشجاعة وتقوية روح المسؤولية واحترام المؤسسات وتنظيم الوقت واستثماره.

هذه الأهداف وغيرها، نؤمن في فرقي الأصالة والمعاصرة بأنها ستساهم لا محالة في التعريف بالأدوار النبيلة والعظيمة التي تضطلع بها قواتنا المسلحة الملكية الباسلة ومساهمتها المتميزة على المستوى الدولي في عمليات حفظ

المناولة، التحويل، التلقيم، التوظيف والنقل والخزن والتوزيع.

ختاما نتوجه بالشكر إلى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية رئيسا وأعضاء، على تفاهمهم وتجاوبهم مع هذا المشروع، راجيا أن يحظى بالموافقة كما كان عليه الشأن داخل اللجنة بالإجماع.  
شكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الوزير.

كالعادة التقرير وزع علينا، ما كين حتى شي واحد راغب باش يتدخل.

إذن غادي ندوزو للتصويت.

مادة فريدة:

الموافقون: بالإجماع.

غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون، بالإجماع.

إذن، يكون المجلس قد وافق بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان والحيوان.

آخر مشروع قانون الي غادي الآن تقدموه للدراسة والتصويت الذي يتعلق بمشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

الكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

**السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان**

**والجتمع المدني والناطق الرسمي باسم الحكومة:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

يشرفني نيابة عن السيد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون العامة والحكومة تقديم مشروع القانون بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) والذي يقضي بتحويل تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

الهدف وهو تعزيز التعويض المالي بحكم أن التعويض الحالي لم يعد مسائرا للمستجدات.

وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

الآن التقرير معروض علينا، كين شي واحد بغا يهضر شي فريق ولا

الوطني، وكما هو معلوم أن مشروع هذا القانون جعل الشباب المغربي سواسية في أداء الخدمة العسكرية وحماية الوطن والمواطنين كافة من كل التهديدات والتصدى بكل قوة وصرامة لكل من خولت له نفسه الإساءة سواء للوطن أو المواطنين والسهر على تكوين جيل بل أجيال قوية تتحلى بروح المواطنة والتضحية وتمتلك الشخصية الصالحة القادرة على مواجهة كل التحديات الإقليمية والدولية.

السيد الرئيس.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نطالب من هذا المنبر الحكومة بعدما تعاطينا ايجابا مع هذا النص القانوني المهم، بضرورة حرصها على تنزيل مقتضيات مشروع هذا القانون تنزيلا سليما، وأجراته من خلال النصوص التنظيمية والسهر عليها بشكل يحقق الأهداف المتوخاة من النص، حتى يتمكن الشباب من المساهمة بدوره في التنمية على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، والتصدي لكل التهديدات والمخاطر الخارجية والداخلية التي تهدد بلادنا على مستوى استقراره وأمنه، كما أننا في الفريق الاستقلالي ندين كل أشكال الاحتجاجات الماسية بالثوابت الوطنية والشعور الوطني ونطالب برفع سقف العقوبات على الأشخاص الذين يتطاولون على الرموز والثوابت الوطنية وعلى المؤسسات الدستورية.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير للبلاد والعباد تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

### 3- مداخلة فريق العدالة التنموية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

نعتبر في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، أن الخدمة العسكرية ستساهم بلا شك في ترسيخ قيم الائتاء وتعزيز الشعور بالمواطنة وروح المسؤولية وفي إعداد المواطنين والمواطنات للمساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد محتمل كما ينص على ذلك الفصل 38 من دستور المملكة.

كما ستمكن "الشباب والشابات من الحصول على تكوين وتدريب يفتح فرص الاندماج المهني والاجتماعي أمام المجندين الذين يبرزون مؤهلاتهم، وروح المسؤولية والالتزام"، كما أكد على ذلك جلالته الملك في الخطاب الذي ألقاه أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة في 12 أكتوبر 2018. وهو ما يقتضي أن يشمل التكوين الذي يمتد على مدى إثني عشر شهرا إلى جانب التدريب العسكرية والرياضية، تعلم عدد من الحرف

السلم والأمن العالميين وعمليات الإنقاذ والإغاثة وفك العزلة والمساعدة الإنسانية لفائدة سكان المناطق النائية والمنكوبة إضافة إلى مواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها.

السيد الوزير،

اسمحوا لنا أن نغتنم هذه الفرصة بمناسبة الدراسة والتصويت على هذا المشروع المعروض على أنظارنا اليوم والمتعلق بإحدى المؤسسات المحورية في نسقنا السياسي كي نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى القوات المسلحة الملكية وعلى رأسها القائد الأعلى جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده على ما بدله وببذله من مجهودات وأدوار بارزة في صيانة الوحدة الوطنية، ونأمل من الله سبحانه وتعالى أن تظل مصدر فخر وطني وحاجزا منيعا تنكسر أمامه كل المخططات للإضرار بوحدتنا الترابية.

وانطلاقا من كل هذه الاعتبارات لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون الذي يؤكد مرة أخرى على أهميته البالغة.

### 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء.

السيدات والسادة المستشارين.

يشرفني باسم أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية، والذي يعتبر فرصة لنا للإشادة بالمؤسسة الملكية العسكرية نظرا لما قدمته في تاريخ بلادنا ودفاعها المستميت عن الوطن والوحدة الترابية والملاحم البطولية التي خاضها الجيش الوطني بكل اعتزاز وافتخار في العديد من بلدان العالم في إطار محام حفظ السلام.

قد جاء هذا المشروع في إطار العناية التي يوليها جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى الشباب المغربي، ومدى حرصه على الاهتمام بالتفاعل عبر العديد من المبادرات الملكية الشجاعة والخلاقة وفي مقدمتها تفاعل جلالته مع المطالب الشبابية الديمقراطية والتي جاء بها دستور 2011، وقد جاء خطاب جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من هذه الولاية، والذي يعتبر بمثابة خارطة طريق تنص صراحة على إعادة العمل بمنظومة الخدمة العسكرية لتقوية روح الائتاء إلى الوطن من جهة ومن جهة أخرى لتمكين الخدمة العسكرية من الحصول على تكوين وتدريب يفتح فرص الاندماج المهني والاجتماعي أمام المجندين الذين يبرزون مؤهلاتهم وروح المسؤولية والالتزام التام، إن شبابنا اليوم في حاجة ماسة إلى التدريب والتكوين وإعادة الإدماج وتحمل المسؤولية الوطنية والالتزام بما يقتضيه الواجب

فئات ممة من المجتمع وقواه الحية، ندعو إلى إطلاق عملية تواصلية واسعة لتحسيس بأهداف الخدمة العسكرية وكيفية تنزيله، خاصة فيما يتعلق بعملية الإحصاء والانتقاء والإعفاءات والاستثناءات، ولعل شيوع عبارة "التجنيد الإجباري" كإحالة على الخدمة العسكرية تحمل معنى الإكراه الذي تنبذه النفس بطبيعتها وتنفرد منه، وهو ما يبرر هذه المخاوف. هذه العملية التواصلية ستمكن، بكل تأكيد، في نظر فريقنا، من الرفع من عدد المتطوعين بدل تغليب الجانب الإلزامي في التجنيد.

ونتمن في هذا الإطار ما أكد عليه السيد الوزير من كون عملية تنزيل ما جاء في نص مشروع القانون ستحكمها كثير المرونة بمراعاة الحالات الاجتماعية للمعنيين خاصة فيما يتعلق بالإناث، وذلك بالاعتماد أساسا على الترشح التطوعي كطريقة في الاختيار.

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في فريق العدالة والتنمية على مشروع القانون المتعلق بالخدمة العسكرية بالإيجاب.

**والسلام عليكم ورحمة الله.**

**4- مداخلة الفريق الحركي:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء؛

السيدات والسادة المستشارون؛

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للإدلاء بوجهة نظرنا بخصوص مناقشة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية الذي صادقت عليه لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بتاريخ 7 يناير 2019.

هذا المشروع الذي يعتبر إحدى المحطات الهامة في تاريخ هذه الأمة المغربية التي تميزت على مر العصور بالتلاحم والتآزر والتضامن والاستجابة التلقائية لنداء الوطن.

إن مساهمة كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد يعتبر واجبا وطنيا والتزاما دستوريا. بل هو فرض عين على كل المغاربة المتشبعين بروح الانتماء إلى الوطن، وبالإخلاص لشعاره الخالد: الله، الوطن، الملك.

السيد الرئيس،

إذا كان هذا المشروع قد أتى في مرحلة تكريس ثقافة الواجب، فإنه أتى كذلك في فترة تتميز بتكريس ثقافة الحق لفائدة الشباب، والتي جسدها الأوراش الإصلاحية الكبرى التي تمه هذه الفئة، وفق توجيهات ملكية سامية من أجل النهوض بأوضاعها. وما يزي ذلك الخطب الملكية السامية العديدة التي اهتمت بالشباب، حيث دعا جلالة الملك حفظه الله لاسيما في الخطاب الأخير بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب،

والمهارات المهنية بالإضافة إلى التربية على المواطنة لتعزيز قيم الانفتاح والتشجيع بروح التسامح والثقة في النفس والتطوع لخدمة المجتمع وغيرها من القيم النبيلة التي تساهم في تماسك المجتمع وتميمته في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

من الملاحظات التي نبديها في فريق العدالة والتنمية حول مشروع القانون ما يلي:

- عدم تضمين بعض الحالات التي تستحق إدراجها ضمن الإعفاءات المؤقتة أو النهائية، من الخدمة العسكرية، منها على سبيل المثال الابن الوحيد لوالديه أو لأبيه أو لأمه، وهو معمول به على صعيد عدد من التجارب المقارنة؛

- التخوف من تقييد حرية التعبير بالنسبة لكل من خضع إلى الخدمة العسكرية بدعوى احترام واجب التحفظ كما تنص على ذلك المادة 13 من مشروع القانون، مع التأكيد أن أداء الخدمة العسكرية لا يعني بأي وجه من الأوجه، الحرمان من الحقوق السياسية والنقابية؛

- عدم تحديد المدة التي يحتفظ خلالها بالمجندين بصفتهم معاد تجنيدهم بعد انقضاء 12 شهرا الأولى.

كما نلتمس أن يتضمن النص التنظيمي الذي سيصدر لتوضيح تفاصيل تنفيذ هذا المشروع الذي نحن بصدد المصادقة عليه، التأكيد على أن أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج سيترك لهم حق الاختيار في طلب أداء الخدمة العسكرية اعتبارا للخصوصية التي تميز هذه الفئة من المغاربة.

كما نتمن وفي المقابل ما قدمه السيد الوزير من توضيحات بخصوص الملاحظات التي عبر عنها السيدات والسادة المستشارون خلال مناقشة مشروع القانون بلجنة الخارجية والدفاع الوطني والحدود والمناطق المغربية المحتلة، كما نتمن التزامه بتضمين حلول قانونية لعدد منها على مستوى النصوص التنظيمية المرتبطة بمشروع القانون.

ومن جهة أخرى نساءل عن المعايير التي سيتم اعتمادها في اختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التي يقرها مشروع القانون علما بأن الطاقة الاستيعابية لمراكز التكوين تبقى محدودة مقارنة مع عدد الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط.

ومن أجل تبيد المخاوف التي تولدت لدى جزء من الرأي العام الوطني ولتصحيح الصورة السلبية التي تم تكوينها حول الخدمة العسكرية عند

سواء.

ولا تفوتنا هذه الفرصة دون أن نقف وقفة إجلال وإكبار لأفراد القوات المسلحة الملكية بجميع مكوناتها البرية والبحرية والجوية والدرك الملكي، الساهرين على أمن وسلامة الوطن والمواطنين، تحت القيادة الرشيدة لقائدها الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية. كما نشيد بالأدوار الأساسية التي تقوم بها هذه القوات التي تتحلى بالاحترافية والشجاعة وقيم العطاء والتضحية في كل المجالات والميادين على المستوى الوطني والدولي. كما نحبي بهذه المناسبة نساء ورجال الأمن الوطني وأفراد القوات المساعدة والوقاية المدنية والإدارة الترابية، وكل الساهرين على حماية الوطن، تحت القيادة السامية والعناية الوارفة لمولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المحترم،

يشرفني أن أساهم اليوم باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية. هذا المشروع الذي حظي باهتمام خاص من لدن فريقنا بالنظر لأهمية موضوعه المقترن أساسا بتنزيل الإرادة الملكية السامية لإرساء إستراتيجية مندمجة خاصة بالشباب. هذه الفئة العريضة من مجتمعنا التي تعتبر ثروة حقيقية للوطن وركيزة أساسية لإقلاعنا التنموي.

ولا يفوتني بهذه المناسبة التنويه بالمستوى المتميز الذي طبع مناقشة هذا المشروع داخل لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة والجو الأخوي وروح المسؤولية العالية اللذان سادا خلال انعقاد أشغال هذه اللجنة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إن قرار إعادة العمل بنظام الخدمة العسكرية الإجبارية من خلال مقتضيات هذا المشروع يعتبر إيجابيا إلى حد كبير. فهو تكريس للمقتضيات الدستورية التي تنص على مساهمة كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية. وهو قرار إيجابي كذلك بالنظر إلى أهدافه التي تروم تقوية روح الانتماء للوطن وتعزيز قيم الانضباط والمسؤولية لدى الشباب وتربيته على احترام المؤسسات، خصوصا ونحن نشهد انتشار مجموعة من الظواهر المجتمعية التي أثرت بشكل سلبي على هذه الفئة العريضة من مجتمعنا، والتي أصبحت عرضة للانحراف والانجراف نحو الإدمان

إلى إرساء رؤية مندمجة للشباب من شأنها النهوض بأوضاعهم، وتمكينهم من تعليم نافع وشغل مجدي وحياء كريمة، لجعلهم رافعة للتنمية ببلادنا.

السيد الرئيس،

نعتبر في الفريق الحركي- هذا المشروع الذي يعزز قيم المواطنة، نضاما وإيجابيا في هذه المرحلة، لاسيما في ظل التحولات الشاملة التي يشهدها المجتمع، وبروز عدة ظواهر أثرت بشكل سلبي على بعض الشباب. إذ أضحت عرضة لمجموعة من الانحرافات والسلوكات المنافية أحيانا لروح المواطنة والثوابت والمقدسات الوطنية، وعرضة كذلك للاستغلال من قبل بعض المجموعات العدمية والظلامية، وصناع الفكر المتطرف.

السيد الرئيس،

إننا أمام مشروع قانون سيوطد روح المواطنة والانضباط والتضحية والشجاعة، والتخلي بروح المسؤولية والوطنية لدى الشباب، من خلال التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، وأكد أن الخدمة العسكرية ستسهم بشكل إيجابي في تأطير الشباب ومساعدتهم على الاندماج في الحياة العامة.

السيد الرئيس،

علاوة على ما تقدم فهذا المشروع، الذي استمد مرجعيته من مقتضيات الفصل 38 من الدستور، ويترجم بشكل ملموس الإرادة الملكية السامية، سيساهم بالتأكد آلية لترسيخ مبادئ الاستقرار المجتمعي، وسيتمكن من انتقاء الشباب من مختلف شرائح المجتمع، باختلاف المناطق التي ينحدرون منها، وباختلاف مستوياتهم الاجتماعية والتعليمية والثقافية، من أجل الاضطلاع بكل الأدوار التي تقوم بها المؤسسة العسكرية، في إطار التثبث بالثوابت الوطنية الراسخة، والإسهام في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

إن النقاش الذي رافق هذا المشروع، والذي صاحبه أحيانا بعض التوجس والتخوف والتساؤلات والتأويلات، لدى قطاعات واسعة من الشباب المغربي عبر شبكات التواصل الاجتماعي والإعلام، يعتبر نقاشا طبيعيا في المرحلة الحالية. لكن ما ينبغي التركيز عليه هو أن إعادة اعتماد الخدمة العسكرية في بلادنا لا يمكن أن يكون مثار تخوف أو توجس، لأنه يتضمن كل الضمانات المبددة لهذه التخوفات تحت سقف دستور المملكة الذي يؤمن كل هذه الضمانات، وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية وضامن كل الحقوق والحريات والمساواة بين جميع المغاربة.

السيد الرئيس،

تأسيسا على ما سبق ذكره، نؤكد في الفريق الحركي- دعمنا لهذا المشروع، وندعو الحكومة إلى القيام بحملة للتعبئة والتحميس بأهدافه ومضامينه. فضلا عن تأطيره إعلاميا، لشرح فلسفة هذا النص وتوعية الشباب وأسهرهم بدور وأهمية الخدمة العسكرية للشباب وللوطن على حد

والمؤسسية والتشريعية التي انخرطت فيها بلادنا منذ إقرار دستور 2011. وفي البداية دعوني أؤكد، على اعتزازنا وافتخارنا الكبير والدائم في حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لقواتنا المسلحة الملكية بمختلف تشكيلاتها وأصنافها وللأدوار الوطنية والإنسانية والاجتماعية والتاريخية، التي تقوم بها تحت قيادة جلالة الملك حفظه الله القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

إننا نعتبر في الفريق الاشتراكي أن قرار العودة إلى الخدمة العسكرية هو قرار إيجابي في المرحلة الحالية، خصوصا في ظل التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي وما أصبح يتجلى يوميا من مظاهر تأثر بشكل سلبي على الشباب الذي أضحي عرضة للانحراف والاستغلال من قبل الفكر الهدام ومن خلال خطابات الكراهية، والسلوكيات والممارسات الخارجة عن القانون والمنافية لروح المواطنة والثوابت والمقدسات الوطنية، والأخطر من ذلك كذلك جيل متشبع بالفكر الإرهابي المتعطش لسفك الدماء، وبث الفوضى في المجتمع المغربي المسلم.

إن أهمية هذا المشروع تتجلى كذلك في تأسيسه مرحلة أساسية تتميز بتملك روح التضحية والمواطنة الحققة والتخلي بروح الشجاعة والمسؤولية الوطنية لدى الشباب من خلال التلازم بين الحق والواجب.

السيد الرئيس،

إن إعادة اعتماد الخدمة العسكرية الإجبارية لا يمكن أن يكون في نظرنا محط جدل أو تخوف، لأنه نتاج في تقديرنا لرؤية ملكية سديدة، ومحاط بضمانات دستورية تحقق المساواة بين كافة المواطنين والمواطنات المعنيين بدون استثناء في أداء الخدمة العسكرية، لأنها واجب وطني لا علاقة لها بالمساحات مجريات الأفراد واختياراتهم، وما على الحكومة إلا السهر والحرص على تنزيل مقتضيات هذا المشروع قانون تنزيلا سليما بشكل يحقق الأهداف والمرامي المتوخاه منه، حتى يتمكن شبابنا من المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، والتصدي لكل التهديدات والمخاطر الخارجية والداخلية التي تهدد البلاد في استقرارها وأمنها، ومواجهة الأجناس الخارجية التي تستهدف ضرب المغرب ووحدة الترابية والهوياتية.

وعطفا على ما سبق فإننا سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

#### 7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل اليوم باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

والعنف والجريمة، بالإضافة إلى استغلالها من طرف جماعات وتنظيات إرهابية، وما لذلك من تبعات سلبية عليها وعلى مجتمعنا بصفة عامة.

كما نتمنى عاليا هذه الخطوة المهمة في مسلسل الإصلاحات التي أطلقتها بلادنا لتأهيل الشباب وتمكينهم من الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية، حيث ستشكل الخدمة العسكرية وسيلة للتكوين العسكري والميداني وفرصة لإكساب المهندسين الشباب مهارات جديدة تمكنهم من إبراز مؤهلاتهم وتوهم للانخراط في الحياة العملية بثقة أكبر. هذا ويعد نظام الخدمة العسكرية الإجبارية وسيلة لإعداد قاعدة من القوات الاحتياطية الجاهزة للدفاع عن حوزة هذا الوطن عند الاقتضاء. كما نشيد باستحضار الحكومة عند إعدادها لهذا المشروع لأفضل الممارسات الدولية في ميدان التجنيد، مما سيسمح ببلوغ الأهداف المسطرة في هذا المجال.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نرى في هذا المشروع تأسيسا لمرحلة جديدة يسمو فيها حب الوطن والانضباط والتضحية والشجاعة اللازمين لبناء مغرب الغد ولمواصلة إصلاحاتنا التنموية في تناسق تام بين حقوق وواجبات المواطنة الحقيقية. كما نغتنم هذه الفرصة لنوجه تحية إجلال وإكبار لقواتنا المسلحة الملكية بالاسلة على مهنيتها العالية وتضحياتها وسهرها للدفاع عن حوزة هذا الوطن ووحدة الترابية، تحت قيادة قائدها الأعلى ورئيس أركانها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المنتدب المحترم،

للأسباب السالفة الذكر، وقناعة من فريقنا بأهمية مشروع قانون الخدمة العسكرية، الذي جاء تنفيذا للتعليمات الملكية السامية وانسجاما مع أحكام الفصل 38 من الوثيقة الدستورية، فإن تصويتنا عليه اليوم سيكون بالإيجاب.

وشكرا لكم.

#### 6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بالمجلس الموقر لمناقشة مشروع قانون رقم 18-44 المتعلق بالخدمة العسكرية، وهي مناسبة لنعبر عن مدى أهمية هذا التشريع لبلادنا ولارتباطه بفتنة محممة من المجتمع المغربي والمتمثلة في فئة الشباب، كما انه تنزيل صريح لتوجيهات عاهل البلاد بضرورة إرساء إستراتيجية مندمجة تم الشباب، وتنزيلا كذلك لمضامين الوثيقة الدستورية في فصلها 38، وبتماشيا مع الإصلاحات السياسية

بغريب على الجندي المغربي الذي أبان عن قدرته وتفانيه في أداء واجبه خلال كل الحروب التي خاضها، إن على الصعيد الوطني أو العربي أو الدولي.

وبالرجوع إلى موضوع النقاش والمتعلق بمشروع القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، تؤكد على أن هذا الإجراء هو إجراء معمول به في أغلب الدول، ويدخل من حمة في إعداد جيش احتياطي للدولة، وإعطاء شباب البلاد ذكورا وإناثا تكوينا عسكريا يساهم في تكوين شخصيتهم، ويذكي روح الوطنية لديهم في إطار احترام المؤسسات والحقوق والواجبات، ومن شأنه كذلك تعليم هؤلاء الشباب الانضباط من حمة والصرامة والقوة ورباطة الجأش، مما سيؤثر إيجابا على عطاء هؤلاء الشباب في إطار المهام المنوطة بهم مستقبلا، سواء كانت مهام عسكرية أو مدنية إدارية كانت أو دبلوماسية أو سياسية.

السيد الرئيس،

إن مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، والأمة برجالها ونساءها القادرين على العطاء والتضحية والانضباط، وهذا ما يتعلمه الشباب إبان تكوينهم في إطار الخدمة العسكرية.

وإذا كان خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية 2016 - 2021 ليؤكد إعادة العمل بمنظومة الخدمة العسكرية ويحدد نقطتين أساسيتين وجوهريتين في خطابه:

- إعادة روح الانتماء للوطن؛
- تمكين الخدمة العسكرية من الحصول على تكوين وتدريب يفتح فرص الاندماج المهني والاجتماعي أمام المجندين الذين يبرزون مؤهلاتهم وروح المسؤولية والالتزام التام.

ونعتبر في الاتحاد المغربي للشغل أن هاتين النقطتين هما محور وأساس أي إصلاح منشود، إن على المستوى التكويني أو مستوى إعادة الاندماج في المجتمع، وخصوصا بالنسبة للشباب الذي تجاوزته الأحداث، وبدأ يفقد ثقته في نفسه وفي بلده ومؤسساته، وإن روح الانتماء للوطن هي من أهم أسباب الاستقرار الاجتماعي الذي تنشده بلادنا ومن الآليات التي تحد من رغبة الهجرة الجامعة التي تحتجح شبابنا بحثا عن الفردوس المفقود، ولكن للأسف تلقى بهم في براثن الموت والضيق.

أكد أن مسألة الاختيارية خصوصا بالنسبة للإناث هي محط نقاش، ولكن نعتبر أن المغاربة سواسية أمام القانون، وأن قوة بلادنا في رجالها ونسائها، إناثها وذكورها، وأن الخدمة العسكرية لن تشكل عائقا لدى أي كان ما دام الغرض منها إذكاء روح الوطنية وتعلم أساليب تدبير الحياة وتحمل المسؤولية، واكتساب القدرات والمهارات على الانخراط الفعلي في المجتمع ومؤسسات الدولة سواء منها المدنية أو العسكرية.

ولعل هاجس العديد من فئات المجتمع ألا يكون هناك تمييز في تطبيق القانون بين أفراد المجتمع، ويجب أن نسهر جميعا على أن يكون القانون منصفا

بمجلس المستشارين للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، الذي يأتي تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة حفظه الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، وانسجاما مع الفصل 38 من الدستور الذي ينص على مساهمة المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية اتجاه أي عدوان أو تهديد.

كما يأتي هذا المشروع تماشيا مع المجهودات التي تبذلها الدولة واهتمامها بقضايا الشباب من خلال مجموعة من الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية، ومنها هذا المشروع باعتبار أن الفئة العمرية التي يستهدفها مشروع قانون الخدمة العسكرية هي الشباب، وهو ما سيمكنهم من اكتساب مهارات وتجارب وفتح أبواب المستقبل أمامهم لإدماجهم الكامل في المسار التنموي والديمقراطي لبلادنا، خاصة وأن هذا المشروع جاء في وقت ما أحوج مجتمعنا فيه لرفع منسوب الثقة في قدرات ومؤهلات الشباب المغربي وتعزيز التماسك الاجتماعي ضد كل الظواهر الاجتماعية السلبية كالتهجير والهجرة غير الشرعية وغيرها.

كما لا تفوتنا الفرصة ونحن نناقش مشروع قانون الخدمة العسكرية أن نقف وقفة إكبار وتقدير لأفراد القوات المسلحة الملكية على الدور الذي يقومون به في الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لا يمكن إلا أن ننوه ونشيد بهذا المشروع ونصوت عليه بالإيجاب لما يهدف إليه من تأطير الشباب المغربي على قيم المواطنة وإذكاء روح الوطنية لديهم، في إطار التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة. كما يفتح أمامهم فرص الاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية، وخاصة أولئك الذين يبرزون مؤهلاتهم ويتحلون بروح الوطنية والانضباط، لاسيما من خلال الانخراط في مختلف القوات العسكرية والأمنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية، ولابد بهذه المناسبة بالإشادة بأفراد القوات المسلحة الملكية المرابطة على الحدود، والتي تسهر على حماية التراب الوطني وعن حدوده بكل تفاني ونكران ذات، وهذا ليس

يعيشه الإنسان منذ الفترات الأولى من حياته، وفي محيط تتحكم فيه قواعد السوق والأنظمة الاقتصادية التي لم تعد النظريات التقليدية تحيط بها. مما يهدد بتزايد عواقب الفقر والخلل في التوزيع العادل للثروة.

أجواء عرفت فيه إشكالية الهوية تعقيدات تظهر من حين لآخر على شكل انفجارات تؤدي إلى خلق توترات محلية وإقليمية وجمهورية، وفي أجواء أصبحت فيه إشكالية التنقل والهجرة صعبة الضبط، إضافة إلى تزايد مخاطر الإرهاب وعدم الاستقرار.

في كل هاته الأجواء طرح سؤال مدى ملاءمة تفعيل كل الآليات المتوفرة لتمكين المجتمع من الدفاع عن مكتسباته في الاستقرار والتنمية والدفاع عن النفس وعن الهوية والوطن.

ولا يجادل أحد في أن التجربة الميدانية والعلمية للقوات المسلحة الملكية، وما تتوفر عليه من أرصدة معرفية وعملية في بث روح الانضباط واليقظة، جعل لها صيتا إيجابيا فرضت به الاحترام وطنيا ودوليا، زيادة على مكانتها في قلوب المغاربة والعطف المتبادل على الدوام، بفضل ما تقوم به هذه القوات من جهد في سبيل الدفاع عن وحدة البلاد وصون أمنه والحفاظ عن استقراره.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع قانون العودة إلى الخدمة العسكرية ما هو في الحقيقة إلا الإقرار بدور القوات المسلحة الملكية في بناء المجتمع- بجانب الدفاع عن صورة الوطن- كمدسة متكاملة للرفق والاندماج، ويساهم في ذلك ما حققته عبر تجربتها وتبادلها لتساهم بذلك بأسمى خدمة في بناء الوطن.

ومن جهة أخرى، فإن القوات المسلحة الملكية عرفت تطورا كبيرا بجانب تطور المجتمع المغربي وتمحوره حول الدفاع عن الوحدة الوطنية، بجهة داخلية متماسكة وقوية، حاملة لروح مبادئ وفلسفة المسيرة الخضراء، والتعبئة المستمرة حول الثوابت الوطنية، وهو ما واكبته باستمرار تجربة تطور قواتنا المسلحة الملكية.

لسنا بحاجة إلى المزيد من المقارنة بين الظروف التي صدر فيها المرسوم الملكي لسنة 1966 والظروف التي نحن بصدد مناقشة مشروع قانون 44.18 فيها في سنة 2019، لأن بينهما تناغما في القيم والأهداف والمرامي واختلافا في البواعث والمبررات، لكون مجتمع اليوم أصبح بحاجة إلى كل الأذرع القوية لضمان رخ رهان المستقبل.

وفي هذا الإطار جاء مشروع قانون 44.18 متناغما ومتكاملا في الأهداف، سواء تعلق الأمر بروح الالتئام للوطن وبناء وتعزيز التماسك الوطني أو في مجال فتح الفرص لاندماج الشباب المغربي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أو فتح المجال للتعريف بالحركة والديناميكية التي تعرفها الأدوار الأساسية التي تقوم بها القوات المسلحة الملكية للدفاع عن حوزة الوطن والمساهمة في عمليات حفظ الأمن والسلم وفي عمليات فك العزلة والمساعدة الطبية الإنسانية، أو تعلق الأمر بالحاجة الملحة إلى تكوين

وعادلا للجميع عملا بمبدأ أن القانون يعلو ولا يعلى عليه، خصوصا وأن النموذج التنموي المنشود يجب أن يحقق العدالة بين الفئات والعدالة بين الجهات والمجالات، وأن كل المغاربة سواسية أمام القانون. لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

## 9- مستشارا التقدم والاشتراكية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، السيدات والسادة المستشارون،

يعد تقديم مشروع قانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية مناسبة للوقوف ووقفة تأمل في مسار بلادنا، مقارنة مع ما عرفه مجتمعنا من تحولات عميقة تشمل كل جوانبه، وانعكاسات هاته التحولات على الأجيال المتعاقبة منذ ستينات القرن الماضي، التي عرفت صدور المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 9 يونيو 1966 بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية، الذي دام 40 سنة قبل إلغائه في سنة 2006 وترك المجال فارغا إلى الآن، حيث بادر صاحب الجلالة في خطابه أمام أعضاء مجلسي البرلمان يوم 12 أكتوبر 2018 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة، إلى الدعوة إلى ضرورة إعادة العمل بالخدمة العسكرية تنفيذا لأحكام الفصل 38 من الدستور لتمكين المواطنين والمواطنات من الدفاع عن الوطن وعن وحدته الترابية، واستجابة إلى حاجيات تمكين المجتمع من الاستفادة من التراكبات الإيجابية التي تحققت في نمو وتطور القوات المسلحة الملكية منذ الاستقلال إلى الآن.

مما يعتبر قيمة إضافية ضمن الملكية الجماعية لكل المغاربة، ويمكنهم من الاستفادة منها تربويا وعلميا وانضباطا ومسؤولية في بناء قاعدة منظومة القيم الوطنية وتحقيق المواطنة.

إن الرجوع إلى العمل بنظام الخدمة العسكرية يعيدنا إلى المبادئ المفصلة في صميم المشروع، والتي هي نفسها المبادئ الواردة في المرسوم الملكي لسنة 1966، وإن كانت الظروف تغيرت بشكل كبير، ولكن هذه المبادرة تمكن في نفس الوقت من ملامسة تطورات المجتمع المغربي الحاضر، وبالخصوص في عهد دستور 2011 الذي هو صك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والبيئية لكل المواطنين.

إن الرجوع إلى نظام الخدمة العسكرية في ظروف تجذير حق المساواة بين الرجل والمرأة وتشخيص الفوارق الاجتماعية والمجالية بقصد التصدي للحلول الملائمة لها، وفي أجواء تتزايد فيها المخاطر بمختلف أنواعها، بتوقعات قد تكون وخيمة- لا قدر الله - خصوصا المرتبطة منها بمخاطر الكوارث الطبيعية بسبب التقلبات المناخية وتزايد تعقداتها في المستقبل، في مجتمع عرف ثورة رقمية، مما أصبح معه التواصل الآني شيئا ملموسا وطبيعيا

للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، يأتي تفعيلها للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى ضرورة إيلاء عناية خاصة لمجال الاستثمار باعتباره المحرك الرئيس للتنمية الاقتصادية ببلادنا، بل للتنمية بمختلف مستوياتها.

ولا شك أيضا أن مشروع القانون هذا، جاء لوضع حد للارتجالية التي شابت عمل المراكز الجهوية للاستثمار منذ إحداثها، وهو ما حال دون أن تستطيع لعب أدورها على أحسن وجه، وحولها من بنية إدارية هدفها تسهيل المساطر الإدارية أمام المستثمرين والتحفيز والتشجيع على الاستثمار إلى عقبة حقيقية أمام عمليات الاستثمار.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وانطلاقا من إيماننا العميق والراسخ بضرورة تجند جميع الفاعلين سواء كانوا سياسيين أو نقابيين أو غيرهم، لخدمة المصالح العليا للوطن والمواطنين، التي تسمو عن أي مصالح سياسية أو شخصية أخرى، عبرنا من البداية عن استعدادنا للتفاعل الإيجابي مع مشروع القانون موضوع المناقشة، لتسهيل إخراجها في أسرع وقت ممكن، غير أنه وكما سبق وأشرنا خلال جميع أطوار مناقشة هذا القانون، لا بد أن نذكر بأن الإشكالية في المغرب، ليست فقط إشكالية قوانين، بقدر ما هي في أغلب الحالات إشكالية ترتبط بتفعيل القانون وأجرائه، ومدى جدية ومسؤولية المسؤولين واستعدادهم للقيام بواجبهم على أحسن وجه.

في هذا الإطار، السيد الرئيس، نسجل التزام الحكومة في شخص السيدان وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، بالتعامل بالحزم المطلوب مع هذه المؤسسات، والعمل على توفير جميع الضمانات اللازمة لتجويد عملها، لأجل النهوض بالواقع الاقتصادي ببلادنا، لأننا مقتنعين تمام الاقتناع بأن الاستثمار هو المدخل الأمثل للإجابة الفعلية على جملة من الإشكالات الاجتماعية والاقتصادية التي تعانينا مختلف مناطق المغرب، وعلى رأسها إشكالية البطالة.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، فقد قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن نصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، لاقتناعنا بأهميته، وأنه سيعطي دفعة قوية للاستثمار واقتصاد البلاد عامة.

## 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

قاعدة من القوات الاحتياطية الاحترافية.

كل هاته الأهداف من شأنها أن تعزز ديناميكية افتتاح القوات المسلحة الملكية على المجتمع وديناميكية بناء مجتمع حداثي ضامن للحريات والاختلاف وضامن لحرية التعبير والمساواة وضامن لتوسيع مجال المنافسة والمبادرة في مجال الابتكار والإبداع.

ومما يميز هذا المشروع أنه بقدر ما هو وسع في حقل الأهداف النبيلة التي أعلن عنها بقدر ما جعل مقارنة المرونة أداة لتنفيذه عبر مراسيم تطبيقية مواكبة لتنفيذه.

كما يتبين من خلال جعل الترشيح التلقائي للخدمة العسكرية بيد المغاربة المقيمين في الخارج دون حرج، ونفس الشيء فيما يتعلق بمعالجة الواجب المترتب عن المساواة بين الرجال والنساء، وما تفرضه ضرورة اعتبار موقع النساء حتى لا يجرمن من واجب وطني وفي نفس الوقت، فإن الإقرار بذلك يقتضي ربطه مع استطاعتهم ورغبتهم في ذلك، كما استحضرت قيمة التطوع رغم عدم ذكرها بالاسم كمقاربة إضافية لجعل المشروع مرنا للتنفيذ.

ومن سمات هذا المشروع كذلك، أنه وسع في مجال الإعفاءات نوعا وعددا، مستحضرا في ذلك التناغم بين الحقوق والواجبات والتمكين من حق المشاركة في الواجبات الوطنية.

إنها سمات تؤشر في الواقع بأن المشروع يؤرخ لمجتمع جديد، يحتاج في دعمه إلى تضافر جهود كل مكوناته وآلياته ومؤسساته، باعتبار أن القوات المسلحة الملكية جزء من هذا المجتمع.

وهذا ما جعلنا نعتبر هذا المشروع قيمة إضافية، ليس فقط في مجال التشريع، بل كذلك في مجال دعم استكمال بناء مشروع وطني حداثي متقدم يعتمد قيم المسؤولية والمبادرة وحب الوطن. وشكرا.

## ثانيا: مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار:

### 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السيد الرئيس،

لا شك أن مشروع القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجن الجهوية الموحدة للاستثمار، وهو المشروع الذي يركز إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار على ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول يتضمن إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار عبر تحويلها إلى مؤسسات عمومية مع مجالس إدارة منفتحة على مختلف الفاعلين من مجالس جهوية وممثلي القطاع الخاص، وتوسيع نطاق صلاحياتها لتشمل المواكبة الشاملة للشركات، وخاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، والمساهمة في بلورة وتنزيل الاستراتيجيات ذات الصلة، ومواكبة عروض التنمية المندجة بتجانس مع السياسات العمومية، وكذا السهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارات والمستثمرين وغيرها، واعتماد هيكلة تنظيمية حديثة ومتطورة عبر إحداث قطبين أساسيين وهما قطب "دار المستثمر" وقطب "تحفيز الاستثمار والعرض الترابي"، وكذا وضع المستثمر في مركز الجهاز الإداري للاستثمار عبر تكريس هذه المراكز كشبابيك وحيدة للاستثمار على المستوى الجهوي.

ويجتمع مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار، مرتين في السنة على الأقل، وتكون مداولاته صحيحة بحضور نصف أعضائه أو من يمثلونهم، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان وينعقد بمن حضر، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.

ويتعلق المحور الثاني، بإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من خلال اقتراح دمج كافة اللجان الجهوية السابقة المرتبطة بالاستثمار في لجنة جهوية موحدة، بهدف تحسين وملاءمة مساطر اتخاذ القرار، و"تعقد اللجنة اجتماعاتها على الأقل مرة في الأسبوع وتعتبر القرارات المتخذة على مستوى هذه اللجنة ملزمة لكافة أعضائها، ويجب أن تكون قراراتها معللة، ويمكن الطعن فيها أمام اللجنة التي يرأسها رئيس الحكومة، أو التظلم الاستعطافي أمام والي الجهة".

والمحور الثالث، الذي يتعلق بتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمار على المستويين الجهوي والمركزي من خلال تبني اللاتمركز الإداري جهويا، أما على المستوى المركزي، "فإنه سيتم اعتماد مقاربات وقوانين محفزة حديثة. أثبتت نجاعتها على المستوى الدولي، وتهم التبسيط الشامل والمنهج للمساطر الإدارية، ومكافحة التعسفات باعتماد قانون إلزامية التنفيذ وتقنين آجال منح الرخص".

**السيد الرئيس المحترم.**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

لابد في البداية ونحن نناقش هذا المشروع من إبداء بعض الملاحظات الشكلية والجوهرية من قبيل، أنه لم يرد بمشروع القانون أي تعريف لمفهوم

الاستثمار كما لم يتم التطرق إلى تحديد المعايير التي يمكن اعتمادها واستحضارها لإضفاء صبغة مشاريع استثمارية على الطلبات المقدمة للاستفادة من القرارات والترخيص الضرورية لإنجازها أو استغلالها أو لعرضها على أنظار اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. مما قد يؤدي إلى ظهور حالات تطرح فيه بعض المشاكل من قبيل إدراج عينة من الطلبات في خانة المشاريع الاستثمارية أو تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في دراستها واستصدار القرارات الإدارية اللازمة بشأنها.

كما لم يشر مشروع القانون إلى القطاعات المشمولة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار كما حددتها الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 في ميادين الصناعة التقليدية والسياحة والسكن والصناعة والصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، وتم استكمالها فيما بعد بقطاعات الصحة والطاقة والتعليم والتكوين. وإذا كان الهدف من عدم حصر هذه القطاعات هو توسيع مجالات الاستثمار التي يتم اتخاذ القرارات بشأنها على الصعيد الجهوي، فهذا يمرر موضوعي لتوضيحها هنا، تفاديا لكل التباس ودرء لكل اختلاف محتمل في التأويل والاختصاص.

بالرجوع إلى المهام المنوطة الأمر الذي يتطلب إنجازها بدعم المراكز الجهوية للاستثمار بموارد بشرية على مستوى عال من الكفاءة والتجربة والمؤهلات للاضطلاع بها على الشكل المطلوب، مما يستدعي التفكير في إعداد هيكلة تنظيمية لهذه المراكز بما يتماشى مع طبيعة وحجم المهام المسندة إليها، وتدعيمها بالإمكانات المادية والبشرية واللوجستية اللازمة.

كما أن تكليف المراكز الجهوية للاستثمار بإعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم، قد تكون له تداعيات سلبية على مستوى الفعالية والجودة والسرعة المنشودة في معالجة طلبات المستثمرين. ذلك أن الإدارات والمصالح صاحبة الاختصاص الأصلي في القيام بالدراسات التقنية لختلف الجوانب المرتبطة بالاستثمار مؤهلة أكثر من غيرها لإعداد القرارات الإدارية التي تدخل في دائرة اختصاصها. وهذا ما جرت عليه العادة سابقا، حيث تقوم مثلا إدارة أملاك الدولة بإعداد ملفات تقنية متكاملة عن القطع الأرضية موضوع طلبات المستثمرين التي حظيت بالموافقة، وترفقها بمشروع قرارات التفويت أو الكراء. كذلك الحال بالنسبة لرخص البحث عن المعادن أو استغلالها أو الاحتلال المؤقت للملك العمومي أو الغابوي أو التصنيف السياحي وغيرها من الجوانب التي تم تفويض السلطات بشأنها لولاة الجهات. وعليه، فبدل إحلال المراكز الجهوية للاستثمار محل الإدارات المختصة في إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار مع ما قد ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على جودة القرارات وسرعة إعدادها، يستحسن تحديد آجال مضبوطة ومعقولة للإدارات المعنية بالدراسة التقنية من أجل إعداد هذه القرارات وموافاة المراكز الجهوية للاستثمار بها لعرضها على ولاة الجهات قصد المصادقة.

للاستثمار.

والاقتراح الذي يبدو منطقيًا في هذا الجانب هو إلزام جميع الإدارات المعنية بمجال الاستثمار بتعيين مخاطبين لها لدى مصالح المراكز الجهوية للاستثمار تقوم انطلاقًا من مقرات إدارتها بالمعالجة بالأولوية للطلبات المرتبطة بإنشاء المشاريع الاستثمارية، وذلك بتنسيق مع مصالح المراكز الجهوية التي توأكب حاملي المشاريع في مباشرة الإجراءات المرتبطة بذلك. وعليه، فبجهود تنظيحية وتنسيقية بين القطاعات المتدخلة في مجال الاستثمار، يمكن العمل بروح الشبكات الوحيد دونما حاجة إلى إغراق المراكز الجهوية للاستثمار بممثلين عن جميع هذه القطاعات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من جانب آخر وعلى مستوى الاختصاصات، أوكل مشروع القانون للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار القيام بمهام المعالجة المندمجة والمتسقة لملفات الاستثمار وتقييمها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعمرائية وتنسيق أعمال الإدارات المختصة في هذا المجال مع إحلالها محل اللجان التي تمارس هذه الاختصاصات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. وهنا يطرح السؤال عن الكيفيات والآليات التي سيتم بموجبها تحويل الاختصاصات المذكورة ونقلها من الإدارات التي تمارسها حاليًا إلى المراكز الجهوية للاستثمار.

من جهة أخرى لم يتطرق مشروع القانون إلى كيفية التعامل مع العديد من المجالات التي تم تفويض السلطات بشأنها إلى ولاية الجهات كطلبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي والملك الغابوي والترخيص بالبحث عن المعادن واستغلالها، هل ستم معالجة هذا النوع من الطلبات داخل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار أم ستستمر معالجتها وفق الطريقة الحالية المتمثلة في إعداد الملفات التقنية بشأنها من طرف الإدارات المختصة وعرض القرارات المرتبطة بها على ولاية الجهات للمصادقة؟ ثم ماذا عن المشاريع الاستثمارية المزمع إنجازها على قطع أرضية عمومية غير تلك التابعة لأموال الدولة، هل ستدخل دراستها واتخاذ القرارات بشأنها في اختصاص اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار أم لا خصوصًا في الشق المتعلق بتعبئة العقار؟

وعلى مستوى تركيبة اللجنة الموحدة للاستثمار يطرح الإشكال الذي يتعلق بوضعية بعض أعضاء اللجنة وعلى رأسهم المدير العام للمركز الجهوي للاستثمار، ذلك أن تبعيته الإدارية لوالي الجهة لا تنسجم مع عضويته في اللجنة بالنظر لكون هذه التبعية تؤثر حتمًا على مبدأ استقلالية الرأي داخلها. وعوض أن يحمل مشروع القانون حلا لهذه الإشكالية، سار بالعكس في اتجاه تكريسها بإدراجها داخل اللجنة عضوًا جديدًا في نفس هذه الوضعية، هو ممثل والي الجهة المعنية.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بموجب المادة 8 من مشروع القانون رقم 47.18، تعين الإدارات والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلية. وإذا كان هذا الإجراء يتماشى مع فلسفة إحداث الشبكات الوحيد الخاص بمساعدة المستثمرين، إلا أن تجسيده على أرض الواقع عن طريق تعيين ممثلين عن كل إدارة معنية بالاستثمار بمقر المركز - على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة لشبكات المساعدة على خلق المقاولات - يبقى أمرًا صعب التطبيق نظرًا لطبيعة مجال الاستثمار.

هذا المجال يتميز بكثرة وتنوع المتدخلين فيه تبعًا لاختلاف وتنوع متطلبات وحاجيات كل مشروع استثماري، وبالتالي فإن جميع الإدارات والمؤسسات المعنية مبدئيًا بتسمية الاستثمارات، مما قد يفضي في حال تعيين ممثلين عنها بمقر المركز الجهوي للاستثمار التضخم فيعدد المستخدمين بهذه المراكز دون أن ينعكس ذلك بالضرورة على جودة الأداء نظرًا لكون عدد المشاريع الاستثمارية الوافدة على معظم هذه المراكز لا يبرر تعيين مستخدمين من القطاعات المعنية بصفة دائمة ومستمرة بمقرات المراكز الجهوية للاستثمار.

لكن إذا كانت هذه المراكز قد نجحت في إقامة شبائيك بمقراتها للمساعدة على إنشاء المقاولات، فما الذي يمنعها من أن تنجح كذلك في إنشاء شبائيك لمساعدة المستثمرين؟ الجواب يكمن في الاختلاف الجوهرى بين طبيعة المهمتين، فإذا كان مجال مساعدة المستثمرين كما أسلفنا بكثرة وتنوع المتدخلين فيه، فإن سهولة إقامة شبائيك للمساعدة على إنشاء المقاولات ترجع إلى العوامل التالية:

- العدد المعروف والمحدد مسبقًا للإدارات المتدخلة في مباشرة الإجراءات الإدارية المتعلقة بخلق المقاولات (إدارة الضرائب، المحكمة التجارية أو الابتدائية حسب الحالة، مثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)، وهذا ما يجعل تعيين ممثلين عن هاته الإدارات في إطار الشبكات الوحيد أمرًا ممكنًا،

- الطابع الميكانيكي للإجراءات الإدارية المرتبطة بخلق المقاولات التي لا تتطلب سوى تحضير الوثائق اللازمة من أجل خلق المقاولات دونما حاجة إلى أية دراسة من قبل لجنة مختصة، مما يؤدي إلى التحكم في تحديد آجال إحداث المقاولات والالتزام بها من قبل الإدارة أمرًا ممكنًا،

- العدد الكبير نسبيًا للطلبات اليومية المتعلقة بخلق المقاولات والذي يبرر التواجد بصفة مستمرة لممثلي الإدارات المعنية بمقرات المراكز الجهوية

زيادة على ذلك، انحصرت اختصاصات اللجنة الجهوية للاستثمار في دراسة الملفات الاستثمارية وإبداء آراء واتخاذ قرارات بشأنها، دون أن تخصص جانبا من مهامها لتتبع سير المشاريع التي وافقت عليها ودراسة الشكايات الواردة من المستثمرين واستعراض حالات النزاعات التي تنشأ بينهم وبين الإدارة والتي عجز المركز الجهوي للاستثمار عن حلها بطرق ودية. وإذا كان مشروع القانون قد كلف المراكز الجهوية للاستثمار- في حال عدم توصلها إلى تسوية الخلاف القائم بين المستثمرين والإدارة - برفع اقتراحاتها إلى ولاة الجهات قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي، فإن مستلزمات السرعة والفعالية تقتضي أن تسند مهمة حل النزاعات إلى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار باعتبار جدول أعمال مكون من ثلاث محاور: محور أول يتعلق بدراسة ملفات الاستثمار المعروضة عليها، ومحور ثاني يخص لتتبع سير إنجاز المشاريع التي تمت الموافقة عليها، ثم محور ثالث يتضمن دراسة الشكايات والعراقيل التي تحول دون تقدم المستثمرين في الإجراءات المرتبطة بإنجاز مشاريعهم. وإذا استعصى إيجاد حل من طرف اللجنة الجهوية الموحدة، يتم رفع الحالة إلى اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 42 من مشروع القانون.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نستخلص مما سبق أن مشروع القانون رقم 47.18 قد جاء بعدد من المقتضيات المهمة التي تصب في اتجاه إصلاح منظومة التدبير اللامتمرکز للاستثمار بتوسيعه لمهام واختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار، وإحداث لجنة جهوية موحدة لمعالجة ملفات الاستثمار تحل محل اللجان القائمة التي تخصص بدراسة جوانب معينة من حاجيات المستثمرين ومتطلبات مشاريعهم. إلا أنه في الوقت نفسه استدعى إبداء مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بجمعه بين موضوعين كان من المحبذ إفراد كل واحد منها بنص مستقل عن الآخر، بالإضافة إلى ملاحظات حول الاختصاصات الموكولة للمراكز الجهوية للاستثمار وشروط الاضطلاع بها ومهام اللجنة الموحدة الجهوية للاستثمار وإغفال مؤسسة اللجنة التقنية للإعداد والتنوع وعدم تحديد آجال للقيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير المرتبطة بمساعدة المستثمرين.

غير أن الاكتفاء بإصدار نصوص قانونية والتعويل عليها لإنجاح ورش إصلاح هذه المراكز يبقى غير كاف إذا لم تتم مواكبته بتزويد هذه المؤسسات بمسؤولين على مستوى عال من الكفاءة والتجربة والخصائص الذاتية والشخصية القوية اللازمة للاضطلاع بمهام القيادة، مع إحاطتها بطاقم بشري متمكن وقادر على رفع تحديات المهام والاختصاصات الجديدة المسندة إليها، وذلك لتجاوز المقاربة البيروقراطية التي رافقت عملها بناء على ما تم رصده من قبل المجلس الأعلى للحسابات.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونظرا لكون مشروع القانون مشروع القانون رقم 47.18 يستجيب للنداءات المتتالية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

### 3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نعتبر مشروع القانون الذي نحن بصده يكتسي أهمية كبيرة، على اعتبار أنه يروم إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار. هذا الإصلاح يندرج في إطار الجهود المبذولة من طرف الحكومة تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية وتنزيلا لما جاء في البرنامج الحكومي، وهو ما سيمكن من تنمية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطوير مناطق الأنشطة الصناعية والتجارية والتكنولوجية.

ويمكن القول أن تحويل المراكز الجهوية للاستثمار إلى مؤسسات عمومية، وإحداث اللجان الجهوية للاستثمار، وتمتعها بصلاحيات تفريرية واسعة، يعتبر خطوة مهمة في اتجاه التقيد بتنفيذ مضمين التوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات، وهو ما يتماشى مع تنزيل ورش الجهوية المتقدمة. كما ندعو في هذا الصدد إلى التعجيل بإصدار المرسوم المتعلق باللامتمرکز الإداري قصد استكمال منظومة البناء والتراكم على مستوى الجهات، وإعطاء الدينامية اللازمة للبعد الترابي كرافعة أساسية في مجال الاستثمار، والذي يتطلب منا المزيد من اليقظة والعمل المتواصل مع إيلاء أهمية قصوى لعنصر الحكامة الجيدة، ومراعاة الممارسات الجيدة في هذا الباب.

وتجب الإشارة أن مقتضيات مشروع القانون بالصيغة التي ناقشناها اليوم، على العموم، يتميز بالتناسق بين مختلف مستوياته، من محام وتقوية نط الحكامة، وآليات التدبير المؤسساتي، والتسيير المالي. وسيتمكن هذا الأمر من تدارك القصور الذي كان حاصلًا سواء في مواجهة إشكالية التعاطي مع مسألة تحسين جاذبية فرص الاستثمار ببلادنا.

كما نسجل بكل موضوعية أن خيار الإصلاح الذي نهجته الحكومة من خلال مضمين مشروع القانون رقم 47.18، الذي نحن بصده من شأنه تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1- تعزيز الثقة بين الإدارة والمستثمر؛

والبرامج، حيث لا يعقل أن يستحوذ محور القنيطرة الدار البيضاء على جل الاستثمارات، ورفع الحيف عن باقي الجهات والأقاليم في نفس الجهة، كما هو الشأن بالنسبة للجماعات الترابية.

فكما خول هذا المشروع، صلاحيات أوسع لهذه المراكز فقد بات ضروريا عليها تعزيز تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تعتبر مكونا هاما للنسيج الاقتصادي الجهوي من خلال التسريع في البث في طلبات إحداثها، ومواكبتها ورفع جميع العراقيل أمامها وتحفيزها على خلق أقطاب وتكتلات مقاولاتية جمهوية.

وفي الختام، السيد الرئيس فإننا في الفريق الحركي، وإيماننا منا بأن الاستثمار يعتبر مسؤولية الجميع لما يحققه من نفع على بلادنا، فإننا سنصوت بالإيجاب لهذا المشروع. والسلام عليكم.

5- مداخلة السيد محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أشرف أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع الذي يعتبر من أهم وأحسن التشريعات القانونية التي ستساهم في إعطاء انطلاقة كبيرة للاقتصاد الوطني، مهنينكم السيد الوزير، ومن خلالكم الحكومة على التجاوب السريع مع توجيهات جلالة الملك التي دعا إلى الإسراع في إصلاح أوضاع هذه المؤسسات، وجعلها آلية لتحفيز وإنعاش الاستثمار وتجاوز كل المعوقات التي كانت تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة، خصوصا في الشق المرتبط بمواكبة النسيج المقاولاتي وتبسيط الإجراءات والمساطر ذات الصلة بملفات الاستثمار، شاكرين الحكومة، من خلالكم السيد الوزير، على تفاعلها الإيجابي مع تعديلات مجلس المستشارين والتي وصلت إلى 5 تعديلات.

السيد الرئيس المحترم،

نمن عاليا مبادرة جلالة الملك حفظه الله في الإسراع بإصلاح أوضاع هذه المراكز من أجل بعث الروح فيها ووضعها على السكة الصحيحة. حيث كنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار من السابقين إلى طرح إشكالية جمود هذه المراكز، وطالبنا من موقعنا، الحكومة ومن خلالها السيد وزير الداخلية على ضرورة تقييم أدائها، حيث كنا ننتظر هذه اللحظة بفارغ الصبر، على اعتبار الدور الحيوي والمحوري الذي تقوم به في ممارسة مهامها وصلاحياتها في تدبير ملفات الاستثمار وتسوية الخلافات بين المستثمرين ومختلف الإدارات العمومية.

2- تنزيل آليات الحكامة المالية والتدبيرية لمعالجة وضعية الاستثمار؛

3- إعمال المقتضى الدستوري من خلال تحديد المسؤوليات انسجاما مع أحكام دستور 2011 لاسيا ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولا يسعنا بهذه المناسبة إلا أن نُعبّر عن ثقتنا ودعمنا لكل التدابير التي تعزز تنافسية الاقتصاد الوطني في مجال الاستثمار، ومواكبة المستثمرين من خلال المعالجة المعلوماتية المندمجة لملفات الاستثمار في جميع مراحلها، والسهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارات العمومية والمستثمرين، في إطار شفاف يستند على احترام وتطبيق القانون وشفافية المساطر الإدارية.

وفي الختام، فإن فريق العدالة والتنمية يصوت بالإيجاب على مشروع القانون 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار تفعيلا لسياسة استثمارية تساهم في تحسين مناخ الأعمال وكذا الرفع من معدلات النمو.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني السيد الرئيس أن أتدخل باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، هذا المشروع الذي جاء استجابة لتعليقات ملكية بضرورة إصلاح هذه المراكز، التي أصبحت تشكل عائقا أمام الاستثمار، عوض أن تمثل آلية للتحفيز وحل مشاكل المستثمرين على المستوى الجهوي. وطبقا لمقتضيات هذا المشروع، فإنه سيشكل لا محالة ثورة وتغيير جذري في عمل المراكز الجهوية للاستثمار التي سيتم تحويلها إلى مؤسسات عمومية لتصبح في خدمة المستثمرين. وبالنظر إلى عناصر المشروع فإنها تعتمد على ثلاثة أعمدة تتلخص في إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار، وإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمار على المستويين الجهوي والمركزي، كما تتوفر على مجالس إدارية تشاركية ومنفتحة على مختلف الفاعلين الجهويين في القطاعين العام والخاص.

وإننا في الفريق الحركي، نؤكد على ضرورة وضع الحكومة استراتيجية وطنية بين القطاعين العام والخاص، عبر منح تسهيلات للمقاولات وتشجيعها على الاستقرار محليا، واعتماد تدابير جبائية على أسس الفعالية والانصاف والاستثمار المنتج، مع تحفيز الجهات التي تتوفر على مؤهلات كبيرة لاستقطاب المقاولات، لا سيما من خلال توفير الرصيد العقاري، وسن إعفاءات ضريبية لفائدتها، وخلق عدالة مجالية في توزيع المشاريع

## 6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة وإبداء الرأي بخصوص مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، هذا المشروع الذي نعتبره مدخلا أساسيا لتقوية النسيج الماواواى، واعتماد هيكلة جديدة للمراكز الجهوية للاستثمار وتوسيع نطاق صلاحياتها على مستوى مواكبة الماواواى، كما أننا نعتبر أن إصلاح هذه المراكز من شأنه تجاوز الإكراهات والمعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المماثلة في تحفيز وانعاش الاستثمار وحل مشاكل المسماواواى على المستوى الجهوى دون اللجوء إلى الإدارة المركزية.

ولعل في إعطاء جلالته المماثل بالمراكز الجهوية للاستثمار على وجه التحديد لتشخيص الوضعية المزرية للإدارة العمومية، سواء على المستوى المركزي أو التراوى، خير دليل على الرؤية المتبصرة والقناعة الواضحة لجلالته بأن تشجيع الاستثمار يشكل أحد العوامل الحاسمة في خلق الثروة وتحقيق التنمية وإحداث فرص الشغل، الذي يعتبر من أهم التحديات بالنسبة لبلداننا. وهي قناعة ما فتى صاحب الجلالة منذ اعتلائه العرش يعبر عنها ويؤكد عليها، حيث لا يكاد يخلو خطاب من خطبه من الدعوة إلى تشجيع الاستثمار وتوفير الظروف المساعدة على خلق مناخ ملائم للأعمال والرفع من جاذبية المغرب.

إن مشروع القانون رقم 47.18 قد جاء بعدد من المقتضيات المهمة التي تصب في اتجاه إصلاح منظومة التدبير اللاممركز للاستثمار بتوسيعه للمهام واختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار، وإحداث لجنة جهوية موحدة لمعالجة ملفات الاستثمار محل اللجان القائمة التي تخصص بدراسة جوانب معينة من حاجيات المسماواواى ومتطلبات مشاريعهم.

حيث يهدف مشروع القانون إلى إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار، بتحويل المراكز إلى مؤسسات عمومية منفتحة على مختلف الفاعلين من مجالس جهوية وممثلي القطاع الخاص والمصالح الخارجية للقطاعات الحكومية، بالإضافة إلى توسيع نطاق مهامها واختصاصاتها لتشمل المعالجة المندمجة لملفات الاستثمار في كافة مراحلها، والمواكبة الشاملة للماواواى الصغرى والمتوسطة، والسهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارات والمسماواواى وغيرها.

وينص مشروع قانون إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار إحداث لجنة جهوية موحدة للاستثمار، تدمج فيها كافة اللجان الجهوية السابقة المرتبطة بالاستثمار، بهدف تحسين وملاءمة مساطر اتخاذ القرار، مع تبسيط

السيد الرئيس المحترم،

في البداية لا بد أن نتقدم بالشكر إلى زملائنا في مجلس النواب الذين قاموا بتعديل مقتضيات هذا المشروع، حيث أنصفوا الجماعات الترابية بعدما قاموا بإشراكها في الإشراف والحضور للنظر في ملفات الاستثمار التي تتم مجالاتها الترابية، كما أضافوا كذلك الماواواى الصغيرة جدا إلى جانب باقي الماواواى الصغرى والمتوسطة، لما لها من دور حيوي وفعال باعتبارها تشكل الجزء الأكبر من النسيج الماواواى، وبالنظر إلى أهمية هذه التعديلات، فإنه لا يسعنا إلا أن ننوه بها مؤكدين أنها أنصفت المسماواواى وممثلي الساكنة بعدما تم إشراكهم في تدبير هذا الموضوع المحوري والاستراتيجي، والذي يؤرق كافة الرؤساء، لأنه سيعمل بكل تأكيد على دعم الجماعات الترابية، وتوفير موارد إضافية لها، وجعلها في صلب التنمية الحضرية والبشرية، ومفتاحا لكل المعضلات الاجتماعية وآلية جديدة لتجاوز كل التقاطعات التي كانت حاصلة ما بين الجماعات والمراكز من جهة، وما بين المراكز ومكونات اللجنة من المصالح الخارجية لكافة القطاعات الحكومية المعنية والتي نتمنى أن تتجاوز بها تعقد المساطر وتعدد المتدخلين الذي كان أكبر عائق لهذه المؤسسات.

السيد الرئيس المحترم،

بغض النظر على أهمية هذا المشروع وراهنته لدعم التنمية المحلية والترابية وجعله رافعة أساسية لدعم الاقتصاد الوطني، إلا أنه لا بد من الإدلاء ببعض الملاحظات التي نراها موضوعية في محاولات لتجويد النص وجعله مشروعا متوازنا وفعالا يتوخى النجاعة في الإنجاز، لما لهذا الموضوع من حساسيات، خصوصا وأن الجماعات الترابية تسهر على إنجاز مخططاتها التنموية، لذلك فإننا نقترح الفصل في هذا الإطار بين المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية، خاصة وأن النصوص المؤطرة تبقى غير متوازنة، وتقتضي إعادة ترتيبها من الناحية الشكلية حتى تؤدي أدوارها الوظيفية، إلا أن جواب السيد الوزير داخل اللجنة أعطى تفسيرا وجيا للرسالة الملكية التي جاءت في الموضوع بتاريخ 9 يناير 2002 والتي تبناها المجلس الأعلى للحسابات، والتي قدم بشأنها عدة ملاحظات همت التدبير اللاممركز للاستثمار، حيث أصدر التوصيات التقييمية والتي استطاع المشروع تجاوزها بكل جرأة حتى تتمكن هذه المؤسسات من لعب أدوارها المماثلة أساسا في تسهيل الاستثمار والابتكار وتشجيع المبادرة الحرة.

السيد الرئيس المحترم،

سنبقى في فريق التجمع الوطني للأحرار إيجابيين في التعامل مع هذا المشروع بالنظر إلى أهميته وراهنته، سواء من موقعا داخل الأغلبية أو من موقعا كسياسيين، ومن موقعا كذلك كمنتخبين ورؤساء نشغل في الميدان ونعيش مع هواجس الساكنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 47.18 المشار إليه أعلاه، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، في إطار تنزيل مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة حفظه الله، خاصة الخطاب السامي لعهد العرش المجيد لسنة 2017، وبناء على تقرير المجلس الأعلى للحسابات كهيئة عليا للرقابة على المال العام الذي قدم تشخيصا معمقا لمختلف الإكراهات التي حالت دون تحقيق المراكز الجهوية للاستثمار للأهداف الواردة في الرسالة الملكية المؤرخة في 9 يناير 2002؛ حيث يشكل مشروع قانون رقم 47.18 استمرارية لتطبيق مضامين الرسالة الملكية لـ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار، والتي تعتبر إطارا مرجعيا لعمل هذه المراكز؛ الرامي إلى جعل المراكز الجهوية فاعلا متميزا في تنشيط وتسهيل الاستثمار ومواكبة النسيج المقاولاتي، إضافة إلى منحها أدوار طلائعية لإنعاش الاستثمار على المستوى الجهوي.

السيد الرئيس،

إن الإرادة الملكية السامية لجلالة الملك حفظه الله، لجعل المراكز الجهوية للاستثمار بالمغرب تقبل على هيكلية جديدة وتحول في صلاحياتها، للدفع بها نحو المساهمة لمواكبة النسيج المقاولاتي على المستوى الجهوي، جعلت الحكومة تسارع إلى تفعيل ورش إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، وهو ما تجسد من خلال مبادرة تشريعية تمثلت في صياغة وإعداد مشروع قانون جديد لإصلاح هذه المراكز، والذي يرمي إلى إعادة هيكلية المراكز الجهوية وإحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إضافة إلى تبسيط المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمار على المستويين الجهوي والمركزي.

ذلك، أن تحويل المراكز الجهوية إلى مؤسسة عمومية وإحداث اللجان الجهوية للاستثمار وتمتعها بصلاحيات تقريرية واسعة في المجال الترابي الجهوي لا يمكن فصله عن سياق الأوراش المفتوحة لتنزيل الجهوية المتقدمة، وورش اللاتمركز الإداري الذي حان الوقت للعمل على تنزيهه في أفق تفعيل أحكام هذا القانون الذي يروم التدبير اللامتمركز للاستثمار.

السيد الرئيس،

وتأمل في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن يجعل هذا القانون - الذي نتمن مقتضياته- بعد دراسته والمصادقة عليه على مستوى الجلسة التشريعية العامة، من المراكز الجهوية للاستثمار وكذا اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، آلية مؤسساتية للانفتاح على مختلف الفاعلين من مجالس جهوية ومثلي القطاع الخاص؛ كاللجان الجهوية لتحسين مناخ الأعمال، والتي تنوق

المساطر والإجراءات المرتبطة بملفات الاستثمار على المستويين الجهوي والمركزي.

ويتضمن مشروع القانون تصورا شامل لتحقيق المراكز للأهداف الواردة في الرسالة الملكية السامية لـ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار. كما استندت اللجنة الحكومية التي صاغها المشروع على خلاصات تقرير المجلس الأعلى للحسابات، حول تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار، ونتائج الدراسة التشخيصية والاستشرافية المفصلة التي أنجزها مكتب للاستشارة تحت إشراف من وزارة الداخلية.

كما يتضمن المشروع إحداث مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار بهدف جعل المراكز الجهوية فاعلا متميزا في تنشيط وتسهيل الاستثمار ومواكبة النسيج المقاولاتي، وسيجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وتكون مداولاته صحيحة بحضور نصف أعضائه أو من يمثلونهم، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثاني وينعقد بمن حضر، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات.

السيد الرئيس،

إن تخصيص المراكز الجهوية للاستثمار بالذكر في خطاب جلالة الملك لدليل قاطع على المكانة التي تحظى بها هذه المؤسسات وعلى رهان جلالته على أدوارها في إنعاش الاستثمار وتبسيط المساطر وإعطاء صورة لنموذج الإدارة الجيدة الخادمة للمواطن والجادبة للاستثمار والمساهمة في التنمية، ولن يتسنى لها القيام بهذا الدور إلا بتمتعها بوضع اعتباري خاص وتزويدها بمسؤولين تتوفر فيهم مقومات القيادة الإدارية التي تجمع بين الكفاءة والنزاهة والإنسانية وحسن التعامل مع المواطنين، وبأطر كفأة متمتعة بنظام أساسي محفز خاص بها، وتجاوز المقاربة البيروقراطية التي رافقت عملها بناء على ما تم رصده من قبل المجلس الأعلى للحسابات.

7- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد رئيس الجلسة المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على إثر مناقشة مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار - أن أئوه بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال هذه الجلسة التشريعية العامة، وبالانخراط الفاعل لكل المستشارات والمستشارين الذين حضروا أشغالها، وكذا قيمة النقاش الجدي والمسؤول الهادف إلى إنعاش مشروع القانون السالف الذكر، بما يساهم في

الصغرى منها والمتوسطة، وكذا المساهمة في توفير مناخ تنافسي ملائم ومشجع للاستثمار والابتكار والمبادرة الحرة.

وجاء هذا النص بعدد من المستجدات من أهمها إعادة هيكلة المراكز وتحويلها إلى مؤسسات عمومية يطابق نفوذها الترابي نفوذ الجهة، وتوسيع نطاق اختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار بما يتيح تسهيل الاستثمار والإنعاش الاقتصادي للجهة، وإحداث "اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار" التي ستحل محل كافة اللجان الحالية المتدخلة في تدير الاستثمار والتي ستكون قراراتها ملزمة للإدارات المعنية، وإحداث "اللجنة الوزارية للقيادة" التي سيعهد إليها بقيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتقييم أدائها والبث في الطعون المعروضة عليها من طرف المستثمرين المعنيين.

إضافة إلى أن هذه المراكز كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، تتولى المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها على الصعيد الجهوي والمواكبة الشاملة للمقاولات، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وحددت بعض المواد مجموعة من المهام التي تمارسها المراكز، من بينها تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم، وتقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما وأن هذه المراكز، تتلقى ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، كما تقوم بإعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم.

وحسب بعض المواد، فإن المراكز بالصيغة الجديدة ستقوم بتنوع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبة التي قد تعترضها، مع السهر على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نرى مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع قانون والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- لم يرد بمشروع القانون أي تعريف لمفهوم الاستثمار ولم يتم تحديد

جميعا إلى جعلها رافعة تنمية لتحقيق العدالة المجالية في مجال مناخ الأعمال، ذلك أنه تم إحداث بعض اللجان الجهوية بمبادرة من الاتحاد العام لمقاولات المغرب والسلطات المحلية مع ما يفرض ذلك من تمكينها من الموارد المالية والبشرية وكذا تفعيل قراراتها في أفق المساهمة في حل المشاكل ذات الصلة بمناخ الأعمال في إطار الجهة. إضافة إلى أن توسيع نطاق صلاحيات المراكز المذكورة؛ لتشمل المواكبة الشاملة للشركات، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة، سيساهم بلا أدنى شك، في بلورة وتنزيل الاستراتيجيات ذات الصلة، ومواكبة عروض التنمية المندمجة بتجانس مع السياسات العمومية، بما يوفر مناخ تنافسي ملائم ومشجع للاستثمار والابتكار تحفيزا للمقاولة على المزيد من الاستثمار المنتج للقيمة المضافة وإحداث المزيد من فرص الشغل اللائق.

السيد الرئيس،

وأخيرا، فمشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛ يعد بمثابة القانون المؤسس لجيل جديد من المؤسسات الجهوية المعززة للجنة جهوية موحدة تجمع كل اللجان المحلية والجهوية، وتمتع باختصاصات حقيقية لتحفيز ودعم الاستثمار من خلال المعالجة المندمجة للمفات ذات علاقة والمواكبة الشاملة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، والسهر على التسوية الودية للنزاعات الناشئة بين الإدارة العمومية والمستثمرين الخواص وغيرها وهو ما يتماشى مع تطلعات المهنيين والمستثمرين الخواص.

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغافكم.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة بخصوص مناقشة مشروع القانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار بالجلسة العامة، لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا الموضوع، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به.

ومن خلال عرض السيد الوزير يتضح أن هذا المشروع يهدف إلى تأهيل المراكز الجهوية للاستثمار، وتمكينها من لعب دور محوري في تنشيط وتسهيل الاستثمار على المستوى الجهوي، ومواكبة المقاولات خصوصا

المؤقت للملك العمومي والملك الغابوي والترخيص بالبحث عن المعادن واستغلالها، هل ستم معالجة هذا النوع من الطلبات داخل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار أم ستستمر معالجتها وفق الطريقة الحالية المتمثلة في إعداد الملفات التقنية بشأنها من طرف الإدارات المختصة وعرض القرارات المرتبطة بها على ولاية الجهات للمصادقة؟ ثم ماذا عن المشاريع الاستثمارية المزمع إنجازها على قطع أرضية عمومية غير تلك التابعة لأملاك الدولة، هل ستدخل دراستها واتخاذ القرارات بشأنها في اختصاص اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار أم لا خصوصا في الشق المتعلق بتعبئة العقار؟

- وعلى مستوى تركيبة اللجنة الموحدة للاستثمار يطرح إشكالات أساسيان.

1- الأول يتعلق بوضعية بعض أعضاء اللجنة وعلى رأسهم المدير العام للمركز الجهوي للاستثمار، ذلك أن تبعيته الإدارية لوالي الجهة لا تنسجم مع عضويته في اللجنة بالنظر لكون هذه التبعية تؤثر حتما على مبدأ استقلالية الرأي داخلها.

2- انحصرت اختصاصات اللجنة الجهوية للاستثمار في دراسة الملفات الاستثمارية وإبداء آراء واتخاذ قرارات بشأنها، دون أن تخصص جانبا من مهامها لتتبع سير المشاريع التي وافقت عليها ودراسة الشكايات الواردة من المستثمرين واستعراض حالات النزاعات التي تنشأ بينهم وبين الإدارة والتي عجز المركز الجهوي للاستثمار عن حلها بطرق ودية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

إذا كان مشروع القانون قد كلف المراكز الجهوية للاستثمار برفع اقتراحاتها إلى ولاية الجهات قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي، فإن مستلزمات السرعة والفعالية تقتضي أن تسند مهمة حل النزاعات إلى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار باعتماد جدول أعمال مكون من ثلاث محاور: محور أول يتعلق بدراسة ملفات الاستثمار المعروضة عليها، ومحور ثاني يخص لتتبع سير إنجاز المشاريع التي تمت الموافقة عليها، ثم محور ثالث يتضمن دراسة الشكايات والعراقيل التي تحول دون تقدم المستثمرين في الإجراءات المرتبطة بإنجاز مشاريعهم. وإذا استعصى إيجاد حل من طرف اللجنة الجهوية الموحدة، يتم رفع الحالة إلى اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المواد 40 و41 و42 من مشروع القانون.

من جانب آخر، يستحسن أن تتم الاستعانة داخل اللجنة الموحدة للاستثمار ولو بصفة استشارية ب خبراء في القطاعات المرتبطة بالمشاريع المعروضة عليها للاستئناس بأرائهم بما يمكن أعضاءها من اتخاذ قرارات تستند على معايير موضوعية.

وبالرجوع إلى وتيرة اجتماع اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، فإن

المعايير التي يمكن اعتمادها أو على الأقل الاستئناس بها لإضفاء صبغة مشاريع استثمارية على الطلبات المقدمة للاستفادة من القرارات والتراخيص الضرورية لإنجازها أو استغلالها أو عرضها على أنظار اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار؛

- لم يشر مشروع القانون إلى القطاعات المشمولة بالتدبير اللامركز للاستثمار كما حددتها الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 في ميادين الصناعة التقليدية والسياحة والسكن والصناعة والقطاعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، وتم استكمالها فيما بعد بقطاعات الصحة والطاقة والتعليم والتكوين. من جانب آخر لم يشر مشروع القانون إلى القطاعات المشمولة بالتدبير اللامركز للاستثمار كما حددتها الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 في ميادين الصناعة التقليدية والسياحة والسكن والصناعة والقطاعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، وتم استكمالها فيما بعد بقطاعات الصحة والطاقة والتعليم والتكوين؛

- كما أن تكليف المراكز الجهوية للاستثمار بإعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاية الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم قد تكون له تداعيات سلبية على مستوى الفعالية والجودة والسرعة المنشودة في معالجة طلبات المستثمرين. ذلك أن الإدارات والمصالح صاحبة الاختصاص الأصلي في القيام بالدراسات التقنية لمختلف الجوانب المرتبطة بالاستثمار مؤهلة أكثر من غيرها لإعداد القرارات الإدارية التي تدخل في دائرة اختصاصها؛

- ما يلاحظ عن تركيبة المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار هو غياب عمال العائلات والأقاليم عن عضويتها على الرغم مما أوكل إليهم بموجب مشروع القانون نفسه من مهام الإشراف على أعمال المراكز الجهوية للاستثمار المرتبطة بتتبع إنجاز المشاريع وتنفيذ العقود وإبرام الاتفاقيات داخل دوائر نفوذهم الترابي، علاوة على أهميتهم داخل اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. كما يلاحظ أيضا غياب الجماعات عن عضوية المجالس الإدارية؛

- وعلى الرغم من توسيع صلاحيات المراكز الجهوية للاستثمار والزام الإدارات والمؤسسات المعنية بالتعاون والتنسيق معها وإمدادها بالمعلومات والمعطيات المطلوبة، إلا أن هذا الأمر لم يتم مواكبته بتعزيز سلطات مديري هذه المراكز التي قد تصبح بموجب التوزيع الجديد للأدوار أقل استقلالية ويصبح أداؤها أكثر ارتبانا بوتيرة عمل شركائها المؤسساتيين وبدرجة تجاوبهم معها. وقد شكل هذا الأمر إحدى أوجه الصعوبات التي عانت ولا زالت تعاني منها المراكز الجهوية للاستثمار في محيطها المؤسساتي وفي علاقاتها مع مختلف المتدخلين في مجال الاستثمار على المستوى الترابي؛

- لم يتطرق مشروع القانون إلى كيفية التعامل مع العديد من المجالات التي تم تفويض السلطات بشأنها إلى ولاية الجهات كطلبات الاحتلال

السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد أن أفراد القوات المساعدة يقدمون خدمات جليلة للوطن، من خلال المهام الأمنية البالغة الأهمية التي يقومون بها، إذ يسهرون بكل مسؤولية وجدية على حفظ الأمن العام، رغم الظروف الصعبة التي يشغلون فيها، فهم لا يترددون ولو لحظة في تلبية نداء الوطن، ويقدمون لأجل ذلك تضحيات جسيمة، ولا يسعنا إلا أن نقف احتراما لهم. لذا نرى أنه من الواجب على الحكومة أن تعمل على إيلاء هذه الفئة أهمية كبيرة، وأن تسهر على إيجاد حلول فعالة للإشكالات الاجتماعية التي يواجهونها، وخاصة فئة المتقاعدين، الذين يعيش بعضهم أوضاعا اجتماعية ومادية صعبة جدا.

السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، وبالنظر للمبررات الموضوعية التي تقدم بها وزير الداخلية والمتمثلة أساسا في انخفاض عدد أفراد القوات المساعدة، خاصة في الدرجات والترتب العليا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة قررنا التصويت بالموافقة على مشروع القانون.

## 2- مداخلة فريق العدالة والتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة نتيجة ارتفاع عدد المحالين على التقاعد، وذلك بالرفع من حد هذه السن إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين و57 سنة بالنسبة للمفتشين على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية.

وفي نفس السياق، تم تحديد أيضا السن القانونية للإحالة على التقاعد في سن 54 بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين والمساعدين وفي سن 52 بالنسبة لسلك رجال الصف.

إننا نعتبر هذا المشروع قانون خطوة منسجمة تتوخى تعزيز فعالية وحكمة المنظومة الأمنية حتى تتمكن من الاستجابة لمتطلبات حماية بلادنا من المترصين بأمنها، مع العمل على تعزيز الإحساس بالأمن لدى المواطنين من خلال مواصلة مهامها بأعلى درجات اليقظة والتأهب بالنظر للمهام والمسؤوليات الأمنية التي يضطلع بها هذا الجهاز.

تحديدها في أسبوع واحد على الأقل يبدو أمرا مجانبًا للواقعية إذا أخذنا بعين الاعتبار عددا من العوامل ومن بينها:

تعدد مشاغل والتزامات ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات ومسؤولي الإدارات العمومية والجماعات، مما يجعل تنقلهم لحضور أشغال اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل مسألة صعبة قد تضطرهم إلى تعيين ممثلين عنهم، وهذا الأمر قد يفضي إلى إضعاف أداء اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

كما وأنه لا تكفي مدة أسبوع لتزويد أعضاء اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملفات متكاملة للمشاريع التي ستعرض عليها، وحتى إن توصلت بها كاملة في بحر الأسبوع فإنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لدراستها بشكل جيد حتى لا تتخذ قرارات مجانبة للصواب بشأنها.

وتبعًا لذلك فقد كان الأحرى أن يتم تحديد وتيرة معقولة لاجتماعات اللجنة تأخذ بعين الاعتبار إكراهات مختلف أعضائها على أن يتم إلزام الجميع باحترامها.

ومن خلال ما سبق فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نستنتج بأن مشروع القانون رقم 47.18 قد جاء بعدد من المتقتضيات المهمة التي تصب في اتجاه إصلاح منظومة التدبير اللاتركز للاستثمار بتوسيعه لمهام واختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار، وإحداث لجنة جهوية موحدة لمعالجة ملفات الاستثمار تحل محل اللجان القائمة التي تختص بدراسة جوانب معينة من حاجيات المستثمرين ومتطلبات مشاريعهم.

إلا أنه في الوقت نفسه استدعى إبداء مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بجمعه بين موضوعين كان من المحبذ إفراد كل واحد منها بنص مستقل عن الآخر بالإضافة إلى ملاحظات حول الاختصاصات الموكولة للمراكز الجهوية للاستثمار وشروط الاضطلاع بها ومهام اللجنة الموحدة الجهوية للاستثمار وإغفال مأسسة اللجنة التقنية للإعداد والتتبع وعدم تحديد آجال للقيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير المرتبطة بمساعدة المستثمرين. ولكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع

**ثالثا: مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة:**

## 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.

السيد الرئيس المحترم،

يطيب أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في الجلسة العامة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية للتقاعد التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات.

السيد الرئيس،

إذا كانت مقتضيات مشروع القانون قيد الدراسة والمصادقة أمام الجلسة التشريعية العامة، ترمي إلى رفع السن القانونية التي يجب أن يحال فيها أفراد القوات المساعدة على التقاعد إلى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين، على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية، و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين، و54 سنة بالنسبة لسلك المساعدين الممتازين والمساعدين، و52 سنة بالنسبة لسلك رجال الصف. إضافة إلى فتح إمكانية الاحتفاظ بأفراد هذه الفئة بعد بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية للتقاعد التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، سيما فيما يتعلق بخضوع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية والقانون المتعلقة بمدونة المحاكم المالية، تكريسا لمبادئ الحكامة المالية، وكذا خضوع حساباتها لتدقيق سنوي من طرف خبراء محاسبين، لتقييم نظام المراقبة الداخلية لهذه المؤسسة.

السيد الرئيس،

وأخيرا، فإن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، إذ يعتبر دراسة هذا النص والمصادقة عليه، هي مناسبة للتنبؤ بالناية السامية لجلالة الملك حفظه الله لأفراد القوات المساعدة، فهو يشيد عاليا بالجهود المبذولة من طرف هذه الفئة في سبيل حماية أمن البلاد وسلامته، ومساعدة السلطات المحلية على القيام بدورها على أحسن وجه.

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية للتقاعد التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة، فإننا نصوت على مشروع القانون أعلاه بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

رابعا: مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ولابد هنا من التنبؤ بيقظة وتعبئة مختلف الأجهزة الأمنية، وتدخلاتها الاستباقية التي تتطلب حرقية عالية وجاهزية وسرعة في التدخل الشيء الذي جعل بلادنا محط إعجاب وتقدير على المستوى الدولي.

وأود بهذه المناسبة، باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الإشادة بالروح العالية للتفاني والتضحية التي ما فتئ رجال ونساء القوات المساعدة يبرهنون عليها من خلال مزاولتهم لمهام النبيلة وفي الحفاظ على الأمن والاستقرار وسلامة المواطنين. كما أتوجه بالدعاء الى الله العلي القدير أن يتغمد برحمته كل الشهداء، ممن وهبوا حياتهم وأرواحهم في سبيل الدفاع عن وحدة وأمن بلادنا العزيزة.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة والذي تفاعل معه فريقنا إيجابا لأهميته في الحفاظ على أمن واستقرار بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة الفريق الحركي:

يشرفني السيد الرئيس أن أتدخل باسم الفريق الحركي، لمناقشة مشروع قانون رقم 62.18 المحدد بموجبه السن القانونية، التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة والممثل في 62 سنة، هذا المشروع الذي يندرج ضمن السياسة المعتمدة من طرف الدولة الرامية إلى إصلاح أنظمة التقاعد، بهدف الاستمرارية وديمومته، وذلك بالرفع من السن القانوني للإحالة على التقاعد، وكلنا ندرك المهام التي تقوم بها هذه الفئة من المواطنين الذين يسهرون على حماية البلاد ومساعدة السلطات المحلية والأمنية وهي خصوصية يتميز بها المغرب عن باقي دول العالم، والمناسبة شرط في التذكير بالاهتمام المتواصل من طرف وزارة الداخلية في تحسين الأوضاع المادية لهذه الفئة، وهي مناسبة أيضا لندعو الحكومة إلى مزيد من الاهتمام بالزلي النظامي لأفراد القوات المساعدة وتوفير العتاد على غرار رجال الأمن، وذلك حتى تتمكن من الاشتغال في ظروف أحسن.

لكل ما سبق نؤكد تفاعلنا الإيجابي في الفريق الحركي مع هذا المشروع الهام.

والسلام عليكم

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

مشروع القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، ونصوت عليه بالإيجاب، كإجراء مؤقت وحل جزئي لمعضلة الباقي استخلاصه، لكن لن ندع الفرصة تمر دون أن نلفت نظر الحكومة إلى ضرورة إيجاد حل نهائي وجدي للموضوع، حتى لا يتحول هذا الإجراء إلى تقليد سنوي، ويعتاد عليه المزمون.

## 2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الموضوعة قيد التحصيل قبل سنة 2000 والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 50.000 درهم والتي تبقى منها مبلغ غير مؤدى يساوي أو يقل عن 50.000 درهم إلى غاية 31 دجنبر 2018.

إننا نعتبر أن تنزيل هذا الإجراء لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات هو خطوة منسجمة مع مقتضيات مشروع قانون المالية لسنة 2019 على غرار ما تم سلفا على مستوى الديون العمومية للدولة والتي تتوخى في مراميها وغاياتها تحقيق الأهداف التالية:

- توحيد نفس المعاملة الجبائية مع جميع المزمين؛

- تحسين علاقة الإدارة الجبائية بالمزمين؛

- تصفية تراكم حسابات متقدمة لا يمكن تصفيتيها وبالتالي تقليص حجم الباقي استخلاصه؛

- الحد من المنازعات أمام المحاكم نتيجة ضياع السجلات المثبتة لهذه الديون.

كما نسجل بكل إيجابية انخراط الحكومة في هذا المجهود الإرادي الذي يندرج في إطار تخفيف التكاليف المالية المتعلقة بهذه الديون على المزمين ذوي الدخل المتوسطة والضعيفة باعتباره إجراء ضروريا ذو معالم اجتماعية واضحة.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والذي حرص فريقنا على تجميع مضامينه وانعكاساته الاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، والذي يأتي في إطار الملاءمة مع مشروع قانون المالية لسنة 2019 بخصوص جبايات الدولة، ويرمي إلى إعفاء المزمين من أداء جميع الديون التي يقل مبلغها عن 50.000 درهم، والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير من سنة 2000، وكذا إلى تخفيفهم على أداء ما تبقى بدمتهم من ديون لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية.

كما يرمي مشروع القانون هذا إلى الإجابة ولو جزئيا على إشكالية الباقي استخلاصه، والتي تعتبر ظاهرة تعاني منها مختلف الجماعات الترابية، وتزداد استفحالا وارتفاعا مضطربا من سنة إلى أخرى، دون اتخاذ الحكومة إجراءات حاسمة، وكفيلة بمواجهتها، خاصة وأنه يعتبر عقبة تعترض مجلة التنمية بالجماعات الترابية، ومعضلة مالية مركبة تتقاطع فيها كل الاعتبارات السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية، لها انعكاساتها السلبية على الوضعية المالية للجماعة الترابية، التي تحد من مسؤولية الجماعة الترابية في مجال التنمية، وتؤثر كذلك على التقديرات السنوية التي تبقى مرهونة بتحصيل أو عدم تحصيل المداخيل.

السيد الرئيس،

إن العجز الذي يصيب ميزانية الجماعة بسبب عدم تحصيل المداخيل، يدفعها غالبا إلى التخلي عن تحقيق العديد من المشاريع المقررة برسم السنة المالية المعينة، إضافة إلى أنه يؤدي إلى عرقلة أو توقف الجماعة الترابية عن القيام ببعض النفقات الإجبارية، كأجور الموظفين والتعويضات المستحقة فيما يتعلق بالترقية، ... وغيرها، ويؤثر كذلك على النفقات المتعلقة بالتنوير اليومي للجماعة، فيما يخص أداء نفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف والأكرية... إلخ.

إن هذا بالبوء الذي ينخر مالية الجماعات الترابية، ينعكس سلبيا على مصداقيتها مع الساكنة، التي تظل تنتظر أن تتحقق المشاريع التي وعد بها المنتخبون المحليون في برامجهم الانتخابية، والتي تصبح مقررة برسم السنة المالية.

السيد الرئيس،

ما يمكن أن نلاحظه إن ألقينا إطلاقة بسيطة على مالية بعض الجماعات الترابية، هو أن حجم الباقي استخلاصه، يفوق قدره في بعض الحالات ثلاث أضعاف لما هو مستخلص.

وحتى تتجاوز الجماعات الترابية إشكالية الباقي استخلاصه، فإن الحكومة أضحت ملزمة بوضع حل جدي وشامل لهذا الإشكال، عبر مراجعة المنظومة القانونية المرتبطة بمالية الجماعات الترابية، وإحداث مدونة خاصة بالجبايات المحلية.

وفي انتظار ذلك، إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نثمن مضمون

## 3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني السيد الرئيس أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 96.18 المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، هذا المشروع الذي يهدف إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، بإلغاء الباقي استخلاصه المتعلق بالديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل، قبل فاتح يناير سنة 2000، والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 50 ألف درهم، وكذلك تلك التي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير سنة 2000، وبمهم هذا الإجراء مليون و200 ألف ملزم معظمهم من ذوي الدخل الضعيف أو المتوسط، وهي إجراءات اجتماعية من أجل دعم هذه الفئة، كما يأتي هذا المشروع انسجاما أيضا مع بعض مقتضيات التي وردت في القانون المالي 2019 والذي صادق عليه البرلمان مؤخرا، من قبيل إلغاء الغرامات والتأخير عن المستحقات الضريبية، وإجراء آخر مهم إلغاء ديون المقاولين الشباب، ونحن في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نتفاعل إيجابا مع مقتضيات هذا المشروع، الذي يخفف العبء المادي عن شريحة مهمة من المواطنين.

والسلام عليكم.

## 4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيد الوزير المنتدب في الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في مناقشة مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المعروض للدراسة والتصويت على الجلسة العامة، ويأتي مشروع هذا القانون في سياق إلغاء الباقي استخلاصه المتعلق بالديون المستحقة لفائدة الجماعات الترابية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير سنة 2000 والتي يساوي أو يقل مبلغها عن 50 ألف درهم. وكذلك تلك التي شرع في تحصيلها قبل فاتح يناير سنة 2000 وتبقى منها مبلغ غير مؤدى يساوي أو يقل مبلغها عن 50 ألف درهم إلى غاية 31 دجنبر 2018، وبمهم هذا الإجراء مليون و200 ألف ملزم بقيمة مالية تقدر بمليار و559 مليون درهم مع العلم أن حوالي 88% منهم هم من

ذوي الدخل الضعيف أو المتوسط.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نعتبر دراسة هذا النص والمصادقة عليه، هي مناسبة للبحث على نجاعة التحصيل؛ لاسيما وأنها المرة الأولى التي يتم فيها إلغاء أصل الدين إضافة لفوائد التأخير والغرامات والغرامات، بالرغم من كون الإعفاء يتعلق بديون بسيطة من حيث المبلغ ومستعصية التحصيل ومكلفة زمنيا وماديا للدولة.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وشكرا على حسن إصغائكم.

خامسا: مشروع قانون رقم 22.18 يوافق بموجبه على الاتفاقيةالموقعة بالرباط في 28 فبراير 2018 بين المملكة المغربية وجمهوريةبنغلاديش الشعبية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهربالضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛ومشروع قانون رقم 23.18 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأنالخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومةالمملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين.

## 1- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، نثمن الحيوية والدينامية التي تعرفها الدبلوماسية الرسمية لبلادنا والتي تتجلى أساسا بإبرام عدد هام من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف. إذ تعتبر هذه الأخيرة الوسيلة القانونية الأساسية التي تمكن من تأطير العلاقات الخارجية لبلادنا وهو ما يساهم في تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي.

ويعتبر مبادئ التعاون والتآزر والانفتاح من المبادئ الثابتة التي أكد عليها دستور المملكة في السياسة الخارجية للمملكة، وذلك من خلال ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، من خلال تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الدول الشقيقة، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم وكذا تقوية التعاون جنوب-جنوب.

ينص على تحديد البنيات التحتية الدنيا التي يجب تشييدها والمواصفات التقنية المتعلقة بها.

كما أن القانون الحالي لا تساهم مقتضياته في تفعيل مبادئ الشفافية ونشر جميع المعلومات التي يحتاجها المستهلك قصد حمايته والحفاظ على المنافسة المشروعة بين المتعهدين.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم سيساهم في مواكبة التطور المتسارع الذي يعرفه قطاع الاتصالات والذي يقتضي تطوير بنية الشبكات المتواجدة وإدراج مقتضيات واضحة تتعلق بمؤشرات جودة الخدمة، مع منح الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات صلاحية تحديد مؤشرات ومستويات جودة الشبكات والخدمات المرتبطة بالمواصفات التي يتعين على المتعهدين احترامها انسجاما مع المعايير الدولية، مع مراعاة ظهور خدمات جديدة لم يكن منصوص عليها، والتطور الكبير والمتسارع الذي تعرفه التصاريح المنوطة.

بالموازاة مع ذلك فمشروع القانون يمنح للوكالة سلطة فرض شروط تقنية وتعريفية بشكل شفاف وملأئم لضمان تحقيق شروط المنافسة المشروعة، على غرار خدمة التجوال الوطني التي ستسمح لمستخدمي الهاتف النقال لدى متعهد معين باستعمال الشبكة المتنقلة لمتعهد آخر في حالة ما إذا كانت شبكة المتعهد الأول لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها المشترك، كما نص على إدخال مفهوم الصبيب العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصفات.

السيد الرئيس المحترم،

إن التطور الذي يعرفه قطاع المواصفات، يفرض بالضرورة مواكبة التغيير الحاصل على المستوى الدولي في هذا المجال والتأقلم مع الدينامية المتسارعة التي أصبح يعرفها في أفق تطوير القطاع وجعله يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها بلادنا.

من هذا المنطلق وإيماننا منا في فريق الأصالة والمعاصرة، بأهمية المضامين التي جاء بها هذا المشروع قانون، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه على مستوى اللجنة، فإننا نصرت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

## 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات.

السيد الرئيس المحترم،

إن قطاع المواصفات بالمغرب، والخدمات الأساسية التي يقدمها تستدعي مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي لهذا القطاع.

ففي الفترة الممتدة بين 2020 و2018 شهد رقم المعاملات تراجعاً

واعتباراً لأهمية الاتفاقيات الدولية في تحقيق هذه الأهداف، بؤاً دستور المملكة ما يصادق عليه المغرب، مكانة تسمو على التشريعات الوطنية. وعلى هذا الأساس، نعتبر أن الاتفاقيتين اللتين نحن بصدد المصادقة عليهما اليوم ستساهمان، بكل تأكيد، في تعزيز العلاقات الثنائية مع كل من مملكة البحرين وجمهورية بنغلاديش الشعبية.

فيما يخص الاتفاقية بشأن الخدمات الجوية الموقعة بالرباط في 27 فبراير 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين فنعتبر أنه تدرج في إطار تسهيل عملية تنقل البضائع والأشخاص بين البلدين وهو ما سيمكن من تطوير المبادلات التجارية مع هذه الدولة الشقيقة بالإضافة إلى جذب السياح البحرينيين. وهو ما يقتضي تنزيل هذه الاتفاقية من خلال إطلاق خطوط جوية بين البلدين من خلال فتح باب المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي.

أما فيما يخص الاتفاقية الموقعة مع جمهورية بنغلاديش الشعبية فتهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بالنسبة للمغرب والضريبة على الدخل بالنسبة لجمهورية بنغلاديش، وهو ما سيمكن في نظرنا من تسهيل تبادل المعلومات في هذا المجال ومن تعزيز الاستثمارات بين البلدين.

وفي الأخير نؤكد على أن فريقنا يدعم افتتاح بلادنا على محيطها الدولي من خلال تعزيز علاقاتها الثنائية كما يدعم انخراطها في المساعي الرامية إلى توسيع وتنويع مجالات التعاون مع مختلف دول العالم. وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشاريع هذه القوانين. والسلام عليكم ورحمة الله.

## سادساً: مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات:

### 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصفات، وهو المشروع الذي يروم إحداث تغييرات جوهرية في مجال اقتسام المتعهدين لبنياتهم التحتية، خاصة وأن القانون المتعلق بالبريد والمواصفات عرف صعوبات عملية في تنزيهه لأن عدد المواقع المقسمة لم تتعدى 500 موقع في الوقت الذي يبلغ عدد المحطات 18 ألف محطة، كما يبلغ عدد منشآت الهندسة المدنية المقسمة 300 كيلومتر فقط.

إلى جانب ذلك فالقانون الحالي بالنسبة للمناطق والتجزئات الجديدة لا

أهداف وأسباب نزول هذا المشروع المهم، وهي مناسبة للتذكير بأن هذا النص نعتبر قديما جديدا باعتبار أن النواة الأولى لهذا القانون تعود لسنة 1992 وتمت المصادقة عليه سنة 1996، وها نحن ناقشه من جديد اليوم آمليين أن يواكب الثورة التقنية والمعلوماتية التي حدثت في عالم الصناعة الرقمية والاتصالات، والشكر موصول للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية رئيسا وأعضاء على تفاعلهم الإيجابي مع هذا النص القانوني المهم.

**السيد الرئيس،**

إننا في الفريق الحركي نؤكد على أهمية قطاع البريد والمواصلات الذي يعتبر قطاعا حيويا ومشغلا، وما يزيد من أهميته ارتفاع رقم معاملاته بشكل إيجابي إذ تجاوز 30 مليار درهم خاصة على مستوى الاشتراك في شبكة الهاتف الثابت والنقل وشبكة الانترنت، وكذا جودة الخدمات التي يسديها للمواطن في هذا المجال، وهو قطاع من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

**السيد الرئيس،**

إننا نتمنى كون هذا المشروع قانون، يندرج في إطار إدراج مفهوم الولوج إلى شبكات المتعهدين، من أجل تقديم عروض لخدمات جديدة تنافسية، حيث يمنح للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سلطة فرض شروط تقنية، وتعريفية بشكل شفاف، وملائم لضمان شروط المنافسة المشروعة لفائدة المستعملين، كما هو الحال بالنسبة لخدمة التجوال الوطني، وهي الخدمة التي ستسمح لمستخدمي خدمة الهاتف النقال لدى متعهد معين باستعمال الشبكة المنتقلة لمتعهد آخر، في حالة ما إذا كانت شبكة المتعهد الأول لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها المشترك، كما نسجل بارتياح أن هذا المشروع يوضح كيفية تفعيل التجوال الوطني في بعض المناطق وكذا الشروط التي يتم وفقها البث في النزاعات المتعلقة بهذه الخدمة.

كما نتمنى في الفريق الحركي المقتضى الذي يتعلق بإدخال مفهوم الصبيب العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصلات بالتنصيص على إمكانية أداء تعويض للمتعهدين الذين تجاوز مبلغ انجازاتهم المبالغ المستحقة عليهم برسم مساهماتهم السنوية في مجال الخدمة الأساسية، كما نتمنى المقتضى الذي يلزم المعنشين العقاريين بتجهيز كل عمارة وكل تجزئة عقارية بالبنيات التحتية الخاصة بالمواصلات، والتي تسمح بربطها بشبكات المواصلات، وفق الشروط والمعايير المحددة قانونيا، ونتمنى عاليا التنصيص على إلزامية متعهدي المواصلات بتعديل عقد الاشتراك لمطابقته للتشريع الجاري به العمل والزام المتعهدين بوضع مختلف الوسائل رهن إشارة العموم.

**السيد الرئيس،**

إيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نتمنى مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آمليين أن تتم مواكبته عبر إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بمقتضياته، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآنية، كما نأمل أن يسير التطور الذي يعرف قطاع المواصلات في المجال

ملحوظا بفعل شدة المنافسة بين المتعهدين، وخاصة المواصلات المنتقلة حيث ترتب عنه انخفاض مهم في تسعيرة المكالمات مع دخول المنافسة على مستوى (4G) منذ سنة 2016.

وتراجع عدد المشتركين في الخدمة الهاتفية الثابتة والإنترنت الثابت، إضافة إلى التراجع المسجل في حجم الرواج الصادر للخدمة الصوتية الثابتة مقابل ارتفاع كبير لرواج الخدمة الصوتية المنتقلة بما يفوق 4 مرات بين 2010 و2017. وقد أملت هذه المراجعة التي عرفها القطاع بفضل الدينامية والتنافسية الكبيرة، لأجل تفعيل بعض رافعات التقنيين وتبسيط الإجراءات للحد من الاختلالات المنافية للمنافسة داخل آجال معقولة مع تحويل الوكالة اختصاص إصدار العقوبات المالية، وأيضا وضع إطار ملائم يساعد على تنمية الصبيب العالي والعالي جدا.

هذا وإن المقتضيات الجديدة أكدت كذلك على توضيح بعض حقوق وواجبات متعهدي شبكات المواصلات وتحمي البنيات التحتية الدنيا الواجب تشييدها والمواصفات التقنية المتعلقة بها.

ذلك وأن المقتضيات الجديدة تروم تعزيز الشروط المفروضة على المتعهدين قصد وضع المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات المقترحة، وبالعرفيات المطبقة رهن إشارة العموم بما فيها التنصيص على إلزامية ونشر وتقييم المتعهدين لحالة تغطية شبكاتهم وخدمات تتعلق بمؤشرات جودة الخدمة، وكذا كيفية تحديدها ضمن العقود التي تربط المتعهدين بالزبناء.

ولقد حرص هذا المشروع على تحديد تعريف مفهوم التجوال الوطني، وعلى تأطير أهداف الالتزام بتشجيع المنافسة وإخضاع التجوال لاتفاق المتعهدين مع تحديد التزاماتهم في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية، وكذا الالتزام الملقى على عاتق المجهزين وأصحاب التجزئات، وتكليف الوكالة بتحديد كيفية اعتماد مكاتب الفحص المكلفة بالتحقق من وجود البنيات التحتية.

من أجل هذه الأهداف نصوت على هذا المشروع بنعم.

**3- مداخلة الفريق الحركي:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيدات والسادة الوزراء المحترمون،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

بداية أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد كاتب الدولة وللسيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على العرض القيم الذي بسط فيه

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي لا يمكننا إلا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، باعتباره سيفتح لا محال آفاقا واسعة أمام هذا القطاع الواعد الذي تراهن عليه بلادنا، وكذلك لتدارك التأخر الحاصل على مستوى صدور النص الذي تم تقديمه أمام لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب بتاريخ 9 يوليوز 2014، مما يجعلنا نطلب من الحكومة التسريع بإصدار النصوص التنظيمية من أجل التنزيل الفعلي لمضامين هذا النص على أرض الواقع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

#### 5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المحترم،  
السيد كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي المكلف بالاستثمار،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
السيد الرئيس المحترم،

يطيب أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب في إطار الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات في الجلسة العامة، حيث يروم مشروع هذا القانون إلى ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الضابط لقطاع المواصلات بقصد جعله قادرا على مسيرة التطورات التي يعرفها سوق الاتصالات والتكنولوجيات، وكذا مواكبة وتأطير تفعيل الإجراءات المتخذة؛ تدارك مجموعة من النواقص المسجلة، ووضع مقتضيات جديدة تبلور أفضل التجارب والممارسات المتعارف عليها دوليا؛ مع إدراج مفهوم الولوج إلى شبكات المتعهدين، من أجل تقديم عروض لخدمات جديدة تنافسية؛ إضافة إلى إدخال مفهوم الصبيب العالي في نطاق الخدمة الأساسية للمواصلات بالتنصيص على إمكانية أداء تعويض للمتعهدين الذين تجاوز مبلغ إنجازاتهم المبالغ المستحقة عليهم برسم مساهمتهم السنوية في مجال الخدمة الأساسية؛ تبني نظام العقوبات المالية الذي يتلاءم مع جسامه المخالفات المرتكبة؛ مع إلزام المنعشين العقاريين بتجهيز كل عارة وكل تجزئة عقارية بالبنيات التحتية بالمواصلات، تسمح بربطها بشبكات المواصلات وغيرها من التدابير التشريعية الواردة في مشروع القانون قيد والتصويت والمصادقة عليه بالجلسة العامة.

كما أن الأهمية الاستراتيجية لقطاع البريد والمواصلات تفرض حاجته وتنميته، بالنظر إلى أن الإمكانيات المهمة لتكنولوجيا الاتصال التي يمنحها هذا القطاع من شأنه الإسهام بشكل فعال في مسلسل التنمية الاقتصادية

التكنولوجية والتقني، كما نأمل أن يكون للعالم القروي والجبلي والمناطق الصحراوية نصيب من التغطية والتجوال الوطني.  
شكرا على حسن إصانتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 4- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، المشروع الذي يهدف إلى مساندة التطورات التكنولوجية التي يعرفها القطاع الرقمي باستمرار، وإلى ملاءمة التشريعي الوطني المنظم لقطاع المواصلات مع التشريع الدولي، لمواكبة وتأطير تفعيل الإجراءات المتخذة في هذا المجال.

ويعتبر مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته، مشروعا ممتعا نظرا لارتباطه بقطاع يراهن عليه المغرب مستقبلا، باعتباره قطاعا حيويا، يقدم خدمات مهمة للمواطنين، وقطاعا استراتيجيا ضمن مخطط الاقتصاد الرقمي الذي انخرط فيه المغرب بقوة، كأحد أعمدة الاقتصاد الوطني، ولهذا نرى أنه من الطبيعي جدا أن توليه الحكومة اهتماما بليغا، نظرا لما يعرفه من تطورات سريعة ومتلاحقة، ينبغي التدخل باستمرار لمواكبتها وتأطيرها قانونيا وتنظيميا، من أجل تجويد النص القانوني المنظم لها، وتعديل ما يمكن تعديله لإدخال المستجدات التي يعرفها قطاع الاتصالات والتكنولوجيات كما سبق الذكر.

ولهذا كان من الضروري التدخل لتجاوز النواقص المسجلة في القانون رقم 24.96، ووضع مقتضيات جديدة تستجيب للتجارب والممارسات المتعارف عليها دوليا في إطار تنمية قطاع المواصلات، وللتحولات التي طرأت على الميدان بسبب تعدد المتدخلين ووجود منافسة شرسة فيما بينهم. وبالتالي لا يمكننا إلا أن نتمن ما جد في المشروع خاصة على مستوى الولوج إلى شبكات المتعهدين لتقديم عروض لخدمات جديدة تنافسية، وعلى مستوى منح الوكالة الوطنية السلطة لفرض شروطها بشكل شفاف وملائم من أجل ضمان المنافسة المشروعة لفائدة المستعملين خاصة فيما يخص التجوال الوطني، الذي سيفتح مجال استعمال الشبكة في حالة التواجد في منطقة لا تتوفر فيها تغطية شبكة المتعهد المشترك معه، وذلك بشكل قانوني وبشروط واضحة، لتعزيز حماية المستهلك والإعداد الرقمي للتراب الوطني من جهة ولحماية المنافسة في قطاع المواصلات من جهة ثانية، في إطار تعميم الولوج لخدمات الاتصال وتفايدي التفاوتات بين المناطق في هذا المجال، خاصة أمام تزايد الحاجة إلى خدمات هذا القطاع.

مهمة للمواطنين والمواطنات وعلى سبيل المثال لا الحصر الخدمة الهاتفية الثابتة والمتنقلة والإنترنت، أضف إلى كل هذا تطور عدد المشتركين من سنة لأخرى، مما يعزز استراتيجية المغرب الرقمي لكل الإدارات والمؤسسات العمومية، منوهين في هذا الصدد بنجاح الاستراتيجيات التي تمهت القطاع، كاستراتيجية تعميم الولوج وخدمات الاتصال في مجموعة من المناطق من أجل فك العزلة وتسهيل التواصل بين المواطنين من جهة وبين المواطنين والإدارات والمؤسسات العمومية من جهة أخرى، في ظل احترام المتعهدين في القطاع للشروط التعاقدية والتي تتضمنها دفاتر التحملات على مستوى الخدمات، وكذا على مستوى العروض، والتي يجب أن تحترم العاملين بالقطاع وتضمن حقوقهم سواء تعلق الأمر بالأجور أو التعويضات عن المخاطر، نظراً لما قد يكون لشبكات الاتصال من تأثيرات على صحة المستخدمين والمستخدمين وكذا عموم المواطنين، وبهذه المناسبة فإننا نطالب بإجراء دراسات تقييم الأثر الذي قد تحدثه هذه الشبكات على العاملين بالقطاع من جهة وعموم المواطنين من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

إن العروض التي جاء بها المشروع الذي نحن بصدد مناقشته والقاضي بتقسيم الألياف البصرية بمقتضى قرار الوكالة القاضي بتقسيم البنيات التحتية المتعلقة بالألياف البصرية الواصلة إلى المشترك حيث ستمكن العروض المقدمة من الولوج لجميع مكونات الشبكة المتنقلة وغير المتنقلة التي تم إحداثها من طرف المعهد الذي أراد أن يستثمر في هذه المنشآت، وحيث أن القطاع هو قطاع حيوي تتمثل أهميته في كونه يمول مسألة الابتكار في الاقتصاد الوطني، كما أنه بات اليوم يشكل جزءاً لا يتجزأ من عيش المواطنين، شأنه في ذلك شأن العديد من ضروريات الحياة اليومية للمواطنين، خصوصاً في مجال البحث العلمي والدراسة وتوفير المعلومة.

وفي الأخير لا يسعنا في الاتحاد المغربي للشغل، إلا أن نتمن كل مبادرة من شأنها أن تقدم خدمة للمواطنات والمواطنين من خلال تطوير إمكانيات التواصل والولوج إلى المعلومات من جهة، وكذا الحفاظ على مكتسبات العاملين بالقطاع وتمكينهم من تعويضات عن الخدمات المقدمة وجزء من نسبة الأرباح وكذا توفير الحماية الجسدية من خلال تطوير الآليات المستعملة وتخفيف نسبة التأثيرات السلبية على صحة العاملين بالقطاع. لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

**سابعاً: مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي:**

**1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:**

انسجاماً وقناعة فريقي الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان، الرامية إلى تجويد هذا النص التشريعي، وإصلاح الخطأ المادي الذي شاب قانون رقم

والاجتماعية، مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة تمكين المتعهدين من استغلال الإمكانيات المتوفرة والبنيات التحتية بكيفية معقلنة.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، مع ضرورة العمل على اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالنهوض بهذا القطاع الحيوي، لاسيما من خلال السعي نحو تعميم شبكة الاتصالات على مستوى التراب الوطني كافة، وتمكين جميع المواطنين من الربط بشبكة الهاتف للحد من التفاوتات المحلية في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها القطاع خصوصاً فيما يتعلق بضعف دافعات طيف التغطية الهاتفية، في أفق مواكبة المغرب لإيقاع الثورة التقنية والمعلوماتية في عالم الصناعة الرقمية والاتصالات.

وعليه، فالحكومة مطالبة بتحقيق النجاعة الاستراتيجية من خلال إحداث بنيات تحتية جديدة، وضبط طرق وكيفيات اقتسام البنيات التحتية والتجهيزات الضرورية لإنجاح الاستثمار خاصة في قطاع الهاتف النقال في جيله الثالث والرابع، خاصة إذا علمنا أن المغرب يصنف ضمن فئة البلدان الأقل استعداداً للانخراط في الثورة الصناعية الرابعة، وهو ما سيؤدي، لا قدر الله، إلى عدم تعزيز قدرات المغرب لولوج نادي الدول الصاعدة.

السيد الرئيس،

وأخيراً، وانسجاماً مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

وشكراً على حسن إصغائكم.

**6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 121.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، ولا داعي للتذكير السيد الوزير بأهمية هذا القطاع الحيوي والذي عرف تطورات مهمة في المغرب من خلال الجهود المبذولة على صعيد الفاعلين بالقطاع وعلى وجه الخصوص مستخدمي ومستخدمات القطاع بكل فئاتهم ودرجاتهم واختصاصاتهم، الشيء الذي جعل القطاع يعتمد رقم معاملات مهم جداً فاق 30 مليار درهم في ظل منافسة قوية في السوق العالمية، ومع كل هذا فإنه يسدي خدمات

إلى ضمان الانسجام التشريعي المتعلق بالقوانين المنظمة لهيئات النهوض بالتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصول 168 و169 و170 من الدستور، إذ يتعلق الأمر بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي إيجاباً على هذا المقترح قانون.  
والسلام.

**ثامنا: مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013).**

#### 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يتشرف فريق الأصالة بمجلس المستشارين بالتجاوب مع مضمون مقترح قانون، الذي يقضي بتعديل قانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، والذي يهدف إلى إصلاح خطأ مادي بالمادتين 65 و66 منه. على اعتبار أن الفقرتان نصتا على مصطلح "المكترى"، في حين أن السياق الدلالي يفيد أن الأمر يتعلق بالمكري.

وحيث أن هذا الخطأ المادي ينعكس سلباً على إرادة وتوجه المشرع، التي كانت تهدف إلى بقاء المنقول تحت عهدة المكري، باعتباره صاحب العين المكترة لكن المادة 65 في صيغتها الحالية تقضي ببقاء المنقولات المذكورة في عهدة المكترى، والذي يعد طرفاً غائباً وغير معروف مكان تواجده. وبالتالي فالصواب يقتضي بقاء المنقولات تحت عهدة المكري طالما هو من تسلم حيازة المحل والمنقولات.

أما فيما يتعلق بالمادة 66 من نفس القانون، والتي بدورها تتضمن خطأ مادياً، حيث تنص في صيغتها الحالية على جواز متابعة المكترى للمكري بناء على شكاية من المكترى أو من يمثله، فإننا نرى أن هذه المادة تخالف طبيعة الرابطة القانونية بين المكري والمكترى، لأن المعنى بالمتابعة وصاحب المحل هو المكترى، وبالتالي وجب تعديلها وتصحيح هذا الخطأ المادي المنصوص عليه في هذه المادة، وفق الصيغة التالية: "لا يجوز متابعة المكري إلا بناء على شكاية المكترى أو من يمثله أو يقوم مقامه".

وبما أن هذا المقترح قانون يرمي إلى تعديل قانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو

89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي حين إحالته على الحكومة قصد النشر في صيغته النهائية.

فإننا نرى في فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين أن مقترح القانون هذا، سيتدارك لا محالة هذا الخطأ المادي، وفق المساطر التشريعية السليمة كما هي منصوص عليها في دستور المملكة. من أجل تأكيد الانسجام التشريعي المتعلق بالقوانين المنظمة لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصول 168.169 و170 من الدستور.

كما أننا مقتنعين بضرورة تعديل المقترحات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، والتي صدرت في الجريدة الرسمية 6640 بتاريخ 16 يناير 2018، في صيغة متناقضة مع مقتضيات المادة 5 من نفس القانون، والتي تتعلق بشكائية تأليف المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

والمناسبة نؤكد لكم في فريق الأصالة والمعاصرة، أننا نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون، إيماناً من فريقنا بأهمية وملحاحية إحداث هذه الآلية الدستورية، المهمة والأساسية في مسار العمل الشبابي والجماعي، وجعله قوة اقتراحية في إطار مؤسسي للنهوض بأوضاع الشباب وتأهيلهم للمساهمة في تعزيز المسار الديمقراطي والتنمية ببلادنا من جهة. ولتعزيز الدينامية المؤسسية التي تشهدها بلادنا من جهة ثانية.

#### 2- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لمناقشة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري والعمل الجماعي.

السيد الرئيس،

بداية لا بد أن نسجل إشاداتنا وتأييدنا بالنقاش الهادئ والمسؤول الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، بمناسبة الدراسة والتصويت على هذا المقترح قانون، الذي جاء ليصحح خطأ مادياً، تم حدوثه ما بين الأمانة العامة للحكومة والإدارة المعنية بمجلس النواب بعد مصادقة مجلسي البرلمان في إطار القراءة الأولى والثانية على مشروع قانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي والذي أدخل عليه مجموعة من التعديلات من بينها تعديل المادة السابعة منه، حيث تم حذف حالة التنافي بين العضوية في المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي والعضوية في مجلسي البرلمان، لكن الخطأ المادي حذف هذا التعديل وأبقى على حالة التنافي بين العضوية في المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي والعضوية في مجلسي البرلمان، ويهدف المقترح أيضاً

**تاسعا: مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن ظهير الالتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه.**

### 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يتشرف فريق الأصالة والمعاصرة في مجلس المستشارين، أن يتفاعل مع مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (9 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن ظهير الالتزامات والعقود كما تعديله وتتميمه. والذي يهدف إلى الرفع من مدة التقادم المتعلقة بالحوادث الناجمة عن انفجار الألغام، التي تعود إما إلى العهد الاستعماري أو إلى تلك التي زرعتها مليشيات البوليساريو أو الجيش المغربي، وتتسبب في مآس لساكنة هذه المناطق التي تتواجد بها الألغام.

وبما أن الممارسة العملية كشفت لجوء عدد من المواطنين ضحايا الألغام والمتفجرات إلى إدارة الدفاع الوطني، أو إلى وزارة المالية من أجل المطالبة الودية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الألغام والمتفجرات، ويتم تعويضهم من طرف الوكيل القضائي، لكن غالبا ما نرى أن اللجنة المختصة بدراسة هذه الملفات، ترفض طلبات التعويض التي يتقدم بها أصحابها بناء على مرور اجل خمس سنوات من تاريخ الحادث، بعلّة تقادها استنادا إلى الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود، وهذا ما يفوت على المتضررين الاستفادة من حقهم في التعويض، باعتبار أن الدولة هي المسؤولة المدنية عن حماية المواطنين من جميع الأضرار الناجمة عن عمل المؤسسات العمومية بما في ذلك إزالة الألغام.

لذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون، نظرا لأهميته الماثلة في رفع تقادم دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث انفجار الألغام من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، من أجل ضمان حصول الضحايا على تعويض يتناسب مع حجم الضرر الناجم عن هذه الألغام والمتفجرات، وكذلك مراعاة للجانب الإنساني والوضع الصحي للضحايا، المتضررين جراء هذه الألغام.

### 2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة والتصويت على مقترح قانون لتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (09 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن

للاستعمال المهني، عبر تغيير عبارة المكثري بعبارة المكري الواردة في الفقرة الثانية من المادة 65، وكذا الفقرة الأولى من المادة 66، من أجل تصحيح الخطأين الماديين اللذين سبق الإشارة لهما أعلاه، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المقترح قانون.

### 2- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مقترح قانون يقضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.11 في 15 محرم 1435 (19 نونبر 2013).

السيد الرئيس،

إن المقترح السالف الذكر يرمي إلى إصلاح خطأ تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 65 والفقرة الثانية من المادة 66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو لاستعمال المهني، إذ نصت الفقرتان على مصطلح المكثري بينما السياق يفيد أن الأمر يتعلق بالمكري ويهدف مقترح القانون الى تصويب هذا الخطأ المادى.

السيد الرئيس،

إن الفقرة الثانية من نفس المادة تضمنت خطأ ماديا ذلك أن عوض التنصيص على بقاء المنقولات المذكورة في عهدة المكري طالما أن هو من تسلم حيازة المحل، وتم التنصيص على بقاء المنقولات في عهدة المكثري والحال أن هذا الأخير غائب وغير معروف مكان تواجده.

كما أن الفقرة الثانية في المادة 66 تضمنت خطأ ماديا ذلك عوض التنصيص على عدم جواز متابعة المكري، إلا بناء على شكاية من المكثري أو من يمثله، حيث تم التنصيص على العكس أي عدم جواز متابعة المكثري، إلا بناء على شكاية من المكري أو من يمثله أو يقوم مقامه والحال أن المعنى بالمتابعة في هذه الحالة ليس هو المكثري بل هو المكري، إذا توصل بطرق احتيالية لاستصدار الأمر القضائي باسترجاع المحل المهجور.

واعتبارا لكل هذه المعطيات فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب لصالح هذا المقترح.

والسلام عليكم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمناسبة مقترح قانون بتعديل الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في (9 رمضان 1331) 12 غشت 1913 بشأن قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه.

السيد الرئيس،

إن الخصوصية التي تتميز بها الأقاليم الصحراوية البيئية والاجتماعية والسياسية والتي عرفت العديد من الحوادث التي تضرر من خلالها مواطنون من هذه الأقاليم خاصة منها الرحل ورعاة الإبل الذين يسقطون قتلا أو مصابين نتيجة الألغام الموروثة من الإستعمار الإسباني أو التي زرعتها مرتزقة البوليساريو بشكل عشوائي، حيث تسببت هذه الحوادث في أضرار بليغة وأحدثت عاهات وإعاقات مستديمة تطلبت رعاية طبية مستمرة وطويلة المدى، فضلا عن المآسي التي تعرض لها ذوي الحقوق وآهالي الضحايا في حالة الوفاة، وعليه فإن إنصاف ذوي الضحايا والمصابين بالعاهات المستديمة يعد مطلباً ملحا مع ضرورة تيسير إجراءات الحصول على التعويضات.

وبالتالي فإن مواجهة طلبات الضحايا بالتقادم الخمس يعد تعسفا وإجحافا في حق الضحايا، وتنصلا غير مباشر من المسؤولية والذي ينجم عنه ضرر للمصابين وذوي حقوق الضحايا، مع العلم أن التقادم ليس من النظام العام وإنما يتم الدفع به من طرف من له المصلحة خاصة وأن اللجنة التي تنظر في طلبات التعويض ليست هيئة قضائية، إنما هي لجنة تسوية ودية مهمتها دراسة الطلبات وتحديد مقدار التعويض بعد ثبوت الضرر، حيث أن الدولة مسؤولة على حماية المواطنين بإزالة هذه الألغام وصون وضمان حقوق الضحايا في حالة حدوث ضرر لأحد المواطنين كيفما كان جراء هذه الألغام.

السيد الرئيس،

إن هذه الألغام لها علاقة بمخلفات العمليات العسكرية الناتجة عن النزاع في أقاليمنا الجنوبية ومن خصائص هذه الألغام أنها عشوائية الأثر ومفرطة الضرر وتسبب أضرارا وخيمة للمواطنين المدنيين من وفاة أو تشويه أو عجز دائم مما يخلف لديه آثارا نفسية واجتماعية واقتصادية، لذلك فهي محرمة دوليا.

ولكل هذا نؤكد وجاهة المقترح قانون القاضي بتمديد آجالات التعويض عن الأضرار، لذا فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب للمقترح المقدم. والسلام عليكم.

**عاشرا: مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.**

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

قانون الإلتزامات والعقود كما تم تعديله وتتميمه وهي مناسبة نحجي فيها فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب والفرق الأخرى التي ساهمت في بلورة هذا المقترح على انتباهها لكون مدة التقادم المنصوص عليها في الفصل 106 من قانون الإلتزامات والعقود تؤدي إلى ضياع حق الأشخاص المتضررين من انفجار الألغام في التعويض. وإن كنا في الفريق نؤكد على أن دعاوى التعويض في هذه الحالات لا يجب أن يخضع للتقادم على اعتبار أن الدولة مسؤولة عن إزالة هذه الألغام التي تعود معظمها إلى فترات التوتر العسكري مع الكيان الوهمي وبعضها إلى فترة الاستعمار. بالإضافة إلى جسامه الأضرار الناتجة عن انفجارها حيث يصاب معظم الضحايا من عاهات مستديمة وما يتولد عن ذلك من أضرار نفسية واقتصادية واجتماعية.

وبالتالي، لا يسعنا إلى أن نحجي زملائنا في الغرفة الأولى على هذه المبادرة المحمودة والمعتبرة.

وإن كنا نتمن، في فريق العدالة والتنمية، المصادقة على هذا النص التشريعي النابع من مبادرة ممثلي الأمة، فإننا من جهة أخرى، نعبّر عن استيائنا من ضعف حصيلة البرلمان بصفة عامة ومجلسنا الموقر بصفة خاصة فيما يخص مقترحات القوانين المصادق عليها، والتي هي من صميم اختصاصه الأصيل، حيث لم يبلغ عدد ما تمت المصادقة عليه من مقترحات خلال نصف الولاية المنصرمة سوى 10 مقترحات، من بينها مقترح قانون واحد بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين وبمهم تعديل النظام الداخلي للمجلس. ويعزى هذا الضعف بالأساس إلى عدم التفاعل الإيجابي للحكومة مع ما يتقدم به المستشارات والمستشارون من مبادرات تشريعية، والتي بلغ عددها إلى حدود اليوم عشرات المقترحات، منها 4 مقترحات تقدم بها فريقنا وهم جميعها بشكل أساسي تعديل مقتضيات قانونية متضمنة في نصوص تشريعية سارية المفعول والتي أبان تنزيلها على أرض الواقع وجود فراغات قانونية أو بروز اختلالات تؤثر في انسجام المنظومة القانونية أو لا تمكن من حفظ الحقوق لأصحابها كما هو الشأن بالنسبة للمقترح الذي نحن بصددده. الأمر الذي يخلف آثار سلبية على المواطنين والمواطنات.

واعتبارا لكون المقترحات المتقدم بها تهدف إلى ملء الفراغ الحاصل وتجاوز الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة، فإن الحكومة مطالبة بإعطاء قيمة لهذا المقترحات بالتفاعل معها وتعميق النقاش حولها من أجل تصويب وتدقيق ما يحتاج إلى ذلك، على غرار ما يتم القيام به عند دراسة مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة، وكل ذلك في إطار من التعاون والتوازن الذي سنخه وأكد عليه دستور المملكة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة الوزراء المحترمون

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 52.17 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان.

واسمحوا لي بداية أن أشكر السيد الوزير على العرض الذي قدمه وعلى جو النقاش البناء الذي طبع دراسة هذا النص على مستوى اللجنة.

السيد الرئيس المحترم،

مما لا شك فيه أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم يعتبر حلقة في سلسلة القوانين التي جاءت للملاءمة المنظومة القانونية لبلادنا مع تلك الخاصة بالإتحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم، وانسجاما مع سياسة الانفتاح التجاري التي تقتضي مواكبة التشريعات التي تفرض معايير محددة للمنتجات المصدرة.

في هذا الإطار نصت المقتضيات القانونية الجديدة الخاصة بالإتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2013 والمتعلقة بالعبوة وإخبار المستهلك لا تنص على ضرورة وضع تاريخ الإنتاج على المنتج، على اعتبار أن الإشارة لهذا التاريخ لا توفر أي معلومات صحية حول المنتجات الغذائية، لأن تاريخ الصلاحية هو التاريخ الوحيد الذي يهتم المستهلك.

لكل هذه الاعتبارات نرى أن هذا المشروع قانون والذي يهدف إلى نسخ القانون رقم 17.88 الذي يشترط أن تحمل المنتجات الغذائية في عنونها تاريخ إنتاجها وانتهاء صلاحيتها، هذا المشروع الذي سيساهم في نظرنا في تسهيل المبادلات مع شركاء المغرب من باقي الدول، وتزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية الخاصة بالمنتجات الغذائية.

إننا نؤكد في فريق الأصالة والمعاصرة على ضرورة مواكبة هذه المقتضيات بتدابير عملية فاعلة وأكثر نجاعة لتعزيز المراقبة والتتبع في مواجهة أساليب الغش التي يمارسها البعض وذلك في أفق ضمان الحماية الكافية للمستهلك المغربي. وفي هذا الإطار يتعين تعزيز دور المكتب الوطني للسلامة الصحية بالوسائل المادية والبشرية التي تبقى في نظرنا غير كافية لقيام المكتب بمهامه في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

انطلاقا من كل ذلك تكونت لدينا القناعة في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

2- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات على العرض القيم الذي تطرق من خلاله إلى السياق العام لإعداد هذا المشروع المهم، والشكر موصول للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية رئيسا وأعضاء على تفاعلهم الإيجابي مع هذا النص القانوني المهم.

السيد الرئيس

إننا في الفريق الحركي نؤكد على أهمية هذا المشروع قانون الذي يندرج في إطار تحيين الترسنة القانونية المتعلقة بالمراقبة الصحية وسلامة المنتجات الغذائية، أخذا بعين الاعتبار عددا من المعطيات من جملتها إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وإصدار قانون عصري يتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، علاوة على إصدار الإتحاد الأوروبي لقانون يتعلق بعنونة المنتجات الغذائية وإخبار المستهلك، وتعهدهات المملكة المغربية مع الإتحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم، كما أن هذا النص التشريعي يندرج في صلب حماية المستهلك المغربي، كما يندرج في إطار تحيين التشريع الوطني مع مدونة الدستور الغذائي العالمي، وتزويد المستهلكين بالمعلومات التي تتيح لهم سهولة الإطلاع على صلاحية المنتجات الغذائية، فضلا عن تسهيل المبادلات مع شركائنا من باقي الدول.

السيد الرئيس

إيماننا منا في الفريق الحركي بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نتمن مضامينه وأهدافه، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب، آمليين أن تتم مواكبته عبر إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بمقتضياته، وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآنية، كما نأمل أن تواكب حملات تحسيسية لصالح التجار والباعة الصغار وتوعيتهم بأهمية التخزين وفق الشروط والمعايير المطلوبة لحماية للمنتجات الغذائية من التلف وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك في المجالين الحضري والقروي.

شكرا على حسن انصابتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## 3- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، المشروع الذي نعتبر أنه جاء من أجل نسخ القانون رقم 17.88، الذي أصبح متجاوزا في ظل العمل بمدونة الدستور الغذائي العالمي، وكذلك من أجل تحين مقتضيات القانونية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، وملاءمتها مع التشريعات التي تنظم العلاقة بين دول الاتحاد الأوروبي، نظرا للعلاقات التجارية القوية التي تربطنا به، وبالتالي لا بد من أن يكون هناك تقارب تشريعي بيننا وبين هذه الدول، من أجل رفع الإكراهات التشريعية المرتبطة بعنوانة المنتجات الموجهة نحو التصدير، في إطار تسهيل المبادلات مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي.

السيد الرئيس،

لا يسعنا نحن كفريق اشتراكي، إلا أن نثمن هذه الخطوة التشريعية، التي سيكون لها الأثر الإيجابي على المستهلك المغربي وحياتته من المخاطر التي يمكن أن تشكل خطرا على صحته وسلامته فيما يخص المنتجات المستوردة وكذلك المصنعة محليا على حد سواء.

ولهذا ندعو إلى تشديد المراقبة فيما يخص تواريخ انتهاء صلاحية المنتوجات الغذائية، خاصة في حالة وجود الملصقات التي يسهل استبدالها، الشيء الذي يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، كذلك فيما يخص ظروف التخزين، وهل يتم احترام الشروط والمعايير المطلوبة لتخزين المواد والمنتجات الغذائية حتى لا يظلمها التلف، وتصبح تشكل تهديدا لحياتة المواطن، وكذلك العمل على التحسيس والتوعية بأهمية إثبات مدة الصلاحية على المواد والمنتجات الغذائية للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك المغربي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

## 4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس المحترم،

يأتي مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات قيد الدراسة والمصادقة بالجلسة التشريعية العامة؛ في سياق نهج بلادنا للتوفر على قوانين محينة، يمكن تطبيقها على كل المنتجات المستوردة والمنتجات المصنعة محليا؛ وكذا تزويد المستهلكين بمعلومات مفيدة تسمح بالاطلاع على صلاحية المنتجات الغذائية المعروضة في السوق، خاصة تاريخ انتهاء الصلاحية؛ لكونه يعتبر هو التاريخ الوحيد المهم بالنسبة للمستهلك، وهو ما سيجعل بلادنا تتوفر على قوانين محينة ومطبقة دون تمييز على كل المنتجات المستوردة والمنتجات المصنعة محليا .

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، ونأمل في أن يمكن نسخ القانون رقم 17.88، ضمن مواءمة التشريعات الوطنية مع النصوص الأوروبية ومع مدونة الدستور الغذائي العالمي، المغرب من التوفر على قوانين محينة يمكن تطبيقها على كل المنتجات المستوردة والمنتجات المصنعة محليا، وتزويد المستهلكين بمعلومات مفيدة تسمح بالاطلاع على صلاحية المنتجات الغذائية المعروضة في السوق خاصة تاريخ انتهاء الصلاحية، وهو ما سيمكن أيضا من تسهيل المبادلات التجارية بين المغرب وشركائه الأوروبيين .

بالمقابل، فإنه يتعين العمل على تشديد المراقبة أمام حالات تزوير تواريخ انتهاء صلاحية المنتجات الغذائية، والتصدي لإشكالات التخزين، مع إطلاق حملات تحسيسية لصالح التجار والمستهلك على حد سواء، حماية للمنتجات الغذائية من التلف من جهة، ولصحة وسلامة الصحة العامة من جهة أخرى.

أخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 52.17 بنسخ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب .

## حادي عشر: مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف

بمطابفة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12

غشت 1976) الخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين

وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

## 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 36.18 المتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

اسمحوا لي بداية أن أثنى مضامين العرض المقدم والذي مكنتنا في فريق الأصالة والمعاصرة من الإحاطة بأهم المضامين الجديدة التي جاء بها هذا المشروع قانون والذي نسجل بإيجابية المقتضيات التي جاء بها والتي تهدف إلى الاهتمام بأسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير، وهي الفئة التي ظلت تعاني من أوضاع اجتماعية ومالية صعبة ومؤسفة لا تتناسب إطلاقاً مع حجم التضحيات التي قدموها لأجل الدفاع عن مصالح هذا الوطن والود على أراضيه في مواجهة المستعمر الغاشم.

لذلك فالتفات الحكومة لهذه الفئة بالذات ومنحتها عناية خاصة والانتكباب على تحسين أوضاعها أمر لا مناص منه، علما تشعرهم بأن بلدهم يضعهم ضمن اهتماماته ويعطيهم الأهمية التي يستحقونها.

السيد الرئيس،

إننا نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أهمية ما جاء به هذا المشروع قانون، في مجال الرفع من الدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الإجمالي من المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 148 الذي يساوي مبلغه المالي 1142 درهما إلى المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 235، ليصبح بذلك أساس تقدير الحالة الاجتماعية للمتقنين لأسرة المقاومة وجيش التحرير المستحقين لها يتحدد في مبلغ 1516.18 درهم.

في هذا الإطار وبالرغم من أهمية هذا المقتضى، فإننا نؤكد على ضرورة الرفع من هذا المبلغ انسجاماً مع الأوضاع المعيشية التي أصبح تتطلب تكاليف إضافية والارتفاعات المستمرة للأسعار، لأن هذه الفئة، في حاجة إلى سياسات عمومية ناجعة وبرامج اجتماعية فعالة تضمن لهم العيش الكريم، وتحفظ لهم كرامتهم.

السيد الرئيس،

لكل الاعتبارات السالفة الذكر، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع قانون رقم 36.18 المتعلق بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم قصد تحسين الأوضاع الاجتماعية والمالية والمعيشية للمتقنين لأسرة المقاومة وجيش التحرير، من خلال الرفع من سقف الدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الإجمالي من المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 142 الذي يساوي مبلغه المالي 1142 درهما، إلى المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 235، ليصبح بذلك أساس تقدير الحالة الاجتماعية للمتقنين لأسرة المقاومة وجيش التحرير المستحقين لها يتحدد في مبلغ 1516.18 درهم.

إننا نعتبر أن تنزيل هذا الإجراء الاجتماعي لفائدة شريحة واسعة من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم بأثر رجعي ابتداء من فاتح يناير 2018 هو خطوة منسجمة مع مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.109 صادر في 16 من ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.14 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية سيمكثهم من ضمان دخل قار ومنتظم للاستجابة للمتطلبات التي تفرضها مساهرة نسق التطور الاجتماعي والاقتصادي وفقاً لقاعدة الحد الأدنى للمعاش.

كما نسجل بكل إيجابية الجهود الإرادي المبذول من طرف الحكومة للقيام بهذه الملائمة القانونية، حرصاً منها على صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية، للنهوض بأحوال أسرة المقاومة وجيش التحرير على أساس الخدمات الجليلة والتضحيات الجسام التي قدمتها لفائدة الوطن، وإيلائها ما تستحقه من عناية.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 من شعبان 1396 (12 غشت 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ليصبح أساس تقدير الحالة الاجتماعية للمنتمين إلى أسرة المقاومة وأعضاء جيش التحرير المستحقين لها يتحدد في 1516.18 درهم، والتي يبلغ تعدادها 3495 منتمية ومنتما، منهم 1546 من المقاومين و1925 من أرامل المتوفى منهم و24 من أبناءهم، بغلاف مالي إجمالي يقدر بـ25 مليونا و406 ألف و640 درهما.

وأخيرا، وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 1.76.534 الخول بموجبه تعويض عن إجمالي لبعض المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب. وشكرا على حسن إصغائكم.

السيد الرئيس المحترم،  
السيد وزير الشؤون العامة والحكومة المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
السيد الرئيس المحترم،

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الخول بموجبه تعويض عن إجمالي لبعض المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم. ويأتي مشروع هذا القانون في سياق رفع سقف الدخل الخول على أساسه منحة التعويض الإجمالي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، من المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 148 الذي يساوي 1142 درهما شهريا، إلى المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 235